عقوبة المدين المماطل مالياً

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ مدحت عبد العزيز عبد الحكم عبد الحميد

مدرس الفقه المقارن بالكلية

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

مقدمة:

الحمد لله الذي شرحَ صدورَ العلماءِ العاملينَ، وفقههم في الدِّينِ، وهداهم إلى المنهاجِ المستقيمِ، وَرَفَعَ شأنهم فكانوا في قمةِ العَلياء، وورثةِ الأنبياء، وألبسهم حُلَلَ الكَرَامَة؛ لأنهم الدعاةُ إلى الاستقامة، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، القائلِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١)، وعلى آله الغر الميامين، وصحابته والتابعين.

وبعد:

فإن مشكلة مطل المدين وتأخره في أداء ما عليه من الديون من القضايا المهمة التي تشغل بال التجار والصناعيين والمستثمرين والممولين وذوي النشاطات الاقتصادية المختلفة في عصرنا الراهن، نظراً لما يحمل مَطْلُهُ من ظلم للدائنين، وما يورث من ضرر بالغ بهم، قد يبلغ حد إعاقة حركة المال والاقتصاد في المجتمع، وتعطيل كثير من مصالح الأمة الحيوية؛ لأن الثقة بوفاء الحق في أوانه، وقضاءه في إبانه أساس الائتمان، وقوام المدينات المثمرة، وفقدان ذلك ينتج خللا في بنية الحياة الاقتصادية، له أبعاده السلبية الخطيرة التي تمس كثيرا من الشؤون والعلاقات في المجتمع والدولة(٢).

وقد عالج الفقه الإسلامي تلك المشكلة بما يضمن حمل المدين المماطل بغير حق على الوفاء بالالتزام وأداء الحق في الوقت المحدد له، ورفع الظلم والجور عن الدائن حتى لا ينسد باب المعروف والتعاون بين الناس(٣).

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١/٢٥ ح٧١)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة(٢/٧١٨ ح١٠٣٧).
(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد(ص٧٣٣)، ط: دار القلم – دمشق– الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
(٣) المصدر السابق.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تطبيق العقوبة المالية على المدين المماطل نتيجة تأخره عن وفاء الدين في موعده، وذهب بعضٌ آخر إلى حرمة ذلك، وسوف أحاول في هذا البحث جمع أقوال كلا الفريقين وبيان ما استدلوا به وبيان ما أراه راجحا من وجهة نظري.

إشكالية البحث:

يجيب البحث عن عدة تساؤلات، أهمها: هل يمكن استعمال أسلوب العقوبة المالية كضمان من ضمانات الوفاء بالثمن حتى لا يستمر المماطل الموسر في ظلم الدائنين؟ وما حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل لصالح الدائن؟ أو لصالح جهة خيرية عامة؟ وما حكم عقوبة المدين المماطل باشتراط حلول باقي الأقساط المؤجلة إذا كان قادراً على الوفاء؟ وما حكم إلزام المدين المماطل بإقراض الدائن قرضاً تعويضياً؟ وما حكم إلزام المدين المماطل بتحمل نفقات الشكاية وأجور التحصيل؟.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن مشكلة المماطلة في الديون تعتبر معوقاً أساسياً لنشاط وحركة المعاملات التجارية والاقتصادية وتتنافي مع مقصد رواج المال الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

٢- الوقوف على آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه القضية وإظهار الراجح منها.

٣- تعلق هذه القضية بمقصد عام للشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ المال.

٤- الإسهام في إيجاد حلول فقهية من خلال التراث الفقهي للأئمة الأعلام، وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة التي تتواكب مع التطور المالي والاقتصادي الذي يعيشه الناس.

خطة البحث:

يقع هذا البحث في مقدمة، ومطلب تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المطلب التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: أنواع المطل والحكم الشرعي لكل نوع.

المبحث الثاني: حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل لصالح الدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي.

المبحث الثالث: حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل لجهات خيرية عامة.

المبحث الرابع: حكم عقوبة المدين المماطل بحلول الأقساط المؤجلة.

المبحث الخامس: حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل عن طريق القرض التعويضي.

المبحث السادس: حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية، ونفقات التحصيل.

وأما الخاتمة، فتتضمن أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج المقارن، الذي يقارن بين الأقوال الفقهية المختلفة؛ بهدف الوصول إلى الرأي الراجح في المسألة، وأعتمد في بحث المسائل الخطوات الآتية:

أ – ذكر أقوال الفقهاء في المسألة مع عزو كل قول لقائله من خلال كتب المذهب إن كان من المذاهب المدونة المحررة، ومن خلال كتب الخلاف في غيرها، مع ذكر بعض النصوص الفقهية التي تدل على ذكر أقوال الفقهاء.

ب– تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

ج – ذكرت الأدلة على كل قول مع بيان أوجه الدلالة منها ثم المناقشات الواردة عليها.

د – ذكرت القول الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٢– ذكرت مذاهب أهل السنة من الأئمة الأربعة ومذهب الظاهرية، من خلال كتب المذاهب وكتب الخلاف، كما أذكر مذاهب الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية ما أمكن.

٣– أشرت إلى مواطن الإجماع حيث وجد، معتمداً في ذلك على كتاب الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، أو توثيق الإجماع من كتب الخلاف مثل: بدائع الصنائع للكاساني، وبداية المجتهد لابن رشد، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والمحلى لابن حزم.

٤ – بينت المصطلحات والألفاظ الغريبة الواردة في البحث.

٥– عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية واسم السورة.

٦– خرجت الأحاديث من مصادرها في كتب السنة مع بيان أحوالها من حيث القبول والرد، من خلال كتب التخريج وأقوال علماء هذا الشأن، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بعزوه فقط، ولا أتوسع بذكر من أخرجه غيرهما ففيهما غنية؛ لأنهما أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل.

٧ – ترجمت في الهامش لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ولا أترجم للصحابة ﷺ، والأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب الأربعة.

٨ – وضعت في نهاية البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

٩ – وفي نهاية البحث وضعت الفهارس العلمية اللازمة، وهي:

أ- ثبت المصادر والمراجع، يتضمن اسم الكتاب، والمؤلف، ودار النشر، وسنة الطبع.

ب- فهرس للموضوعات.

وقد بذلت في إعداد هذه البحث قصارى جهدي، مستشعراً أهمية هذا الموضوع وخطورته، فإن وفقت فيما أصبو إليه، فذلك من فضل الله عليَّ، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي، ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، واللهَ تعالى أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

مطلب تمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

الفرع الأول: تعريف العقوبة:

العقوبة لغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقابًا ومعاقبة، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به. وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه. والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا؛ والاسم العقوبة[١].

العقوبة اصطلاحًا: الجزاء المقرر على مخالفة الشرع بانتهاك حق الله تعالى، أو حق الآدمي؛ حداً كان، أو كفارة، أو تعزيراً[٢] .

الفرع الثاني: تعريف الدَّين:

الدين لغة: الدين بفتح الدال المشددة، قال ابن فارس[٣]: "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل»[٤]، والتداين والمداينة: دفع الدين، أو المعاملة بالدين أخذًا وإعطاء، سمي بذلك؛ لأن أحدهما يدفعه والآخر يلتزمه، ومنه قوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[٥]، ويقال لمن عليه دين: مَدِين ومدان ومديون، فالمدين

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(٦١٩/١)، مختار الصحاح للرازي(ص٢١٣). مادة (عقب).
(٢) انظر: معين الحكام للطربلسي، ط: دار الفكر، من دون طبعة ولا تاريخ، (ص١٩٤ –١٩٥).
(٣) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٣٢٩هـ، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته. من تصانيفه: «مقاييس اللغة»، و«المجمل» طبع منه جزء صغير، و«الصاحبيّ» في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد، و«جامع التأويل» في تفسير القرآن، و«الفصيح»، و«تمام الفصيح»، وله شعر حسن. توفي سنة ٣٩٥هـ. معجم الأدباء لياقوت الحموي(٤١٠/١ وما بعدها)، وفيات الأعيان لابن خلكان(١١٨/١)، الأعلام للزركلي(١٩٣/١).
(٤) معجم مقاييس اللغة(٣١٩/٢). مادة باب الدال والياء وما يثلثهما.
(٥) [البقرة: ٢٨٢].

من يأخذ الدين، ويقال لمن له الدين: دائن، وهو من يعطي الدين[١]. ويطلق الدين على معان، منها: كل شيء ليس بحاضر، وعلى ما له أجل[٢].

الدين اصطلاحًا: للفقهاء في تعريف الدين معنيان:

تعريف الدين بالمعنى العام بأنه: «الحق اللازم في الذمة» فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال، أو حقوق محضة كالصلاة والصوم والحج والنذر ... إلخ[٣].

تعريف الدين بالمعني الخاص – أي في الأموال: وللفقهاء في حقيقته قولان:

الأول: للحنفية، حيث عرفوا الدين بأنه: ما يثبت في الذمة بعقد، أو استهلاك أو استقراض[٤]. **فالحنفية** يحصرون أسباب ثبوت الدين في ثلاثة أسباب: المعاوضة، والإتلاف، والقرض، وبناء عليه لا يعتبر من الدين ما خرج عن هذه الأسباب الثلاثة، كالزكاة والدية ونحو ذلك.

الثاني: للمالكية والشافعية والحنابلة، حيث عرفوا الدين بأنه: "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٥].

وعلى ذلك يدخل في الدين ما ثبت في الذمة من أموال، سواء كانت في مقابل عين مالية أو منفعة كثمن المبيع أو المهر، أو ثبتت حقا لله من غير مقابل، كالزكاة والضمان.

---

(١) انظر القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب(ص١٣٣).
(٢) الصحاح للجوهري(٢١١٧/٥)، لسان العرب(١٦٨/١٣)، المصباح المنير(٢٠٥/١). مادة (دين).
(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د/ نزيه حماد(ص٢٠٨).
(٤) حاشية ابن عابدين(١٥٧/٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٣٠٥)، المادة ١٥٨ من مجلة الأحكام العدلية(٣٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر(١٢٨/١).
(٥) المنتقى للباجي(١١٧/٢)، نهاية المحتاج للرملي(١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٢٣١/٣).

الفرع الثالث: تعريف المماطلة:

المماطلة لغة: مأخوذة من المطل، وهو المدافعة عن أداء الحق، فالميم والطاء واللام أصل صحيح يدل على مد الشيء وإطالته، وهو مشتق من مطلت الحديدة: إذا ضربتها ومددتها لتطول، ومنه يقال: مطله بدينه مطلا، وماطله مماطلة: إذا سوّفَه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى[1].

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس(٣٣١/٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري(١٥٤/١)، المصباح المنير للفيومي(٥٧٥/٢)، معجم لغة الفقهاء، قلعه جي (ص٤٣٦). مادة (م ط ل).

واصطلاحاً: للفقهاء في تعريف المطل معنيان:

تعريف المطل بالمعنى العام بأنه: تأخير الحق[١]. أو تأخير قضاء الدين[٢].

تعريف المطل بالمعني الخاص بأنه: منع قضاء ما استحق أداؤه[٣]، أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[٤]، أو تأخير أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر[٥].

أو تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر شرعي من قادر على الأداء. ويظهر من التعريف أن الفقير معذور فيها، أما الغني فهو فاسق مرتكب لكبيرة[٦].

فيشمل المعنى العام كل تأخير سواء كان من موسر أو معسر، وكل حق واجب الأداء لم يؤد في حينه، فتدخل فيه كل النفقات والحقوق الواجبة، بينما يختص المعنى الخاص بالتأخير عن الأداء بغير عذر.

قال ابن الملقن[٧]: "يدخل في مطل الغني كل من عليه حق، وكذا هو قادر على القيام به كالزوجين فيما يتعلق بكل منهما من الحق الذي عليه، وكذا الأصول والفروع والسادة والمماليك والحاكم والناظر وغير ذلك"[٨].

---

(١) الأم للشافعي(٥/٩٣).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٧/١٧٣).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١٠/٢٢٧)، مرقاة المفاتيح للقاري(٥/١٩٥٦).
(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/٤٦٥، ٤٦٦).
(٥) انظر: مرقاة المفاتيح(٥/١٩٥٦)، عون المعبود لأبي الطيب العظيم آبادي(٩/١٣٩)، تحفة الأحوذي للمبار كفوري(٤/٤٤٥).
(٦) انظر: حاشية الدسوقي(٤/١٨١)، شرح النووي على مسلم(١٠/٢٢٧)، سبل السلام للصنعاني(٢/٧٨).
(٧) ابن الملقن: هو عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس) ومولده بالقاهرة سنة ٧٢٣هـ، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و»التذكرة في علوم الحديث»، و»الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، و» التوضيح لشرح الجامع الصحيح» شرح البخاري، كبير، و»البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي». توفي سنة ٨٠٤ هـ. البدر الطالع للشوكاني(١/٥٠٨)، الأعلام للزركلي(٥/٥٧).
(٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن(٧/٣٧٤).

وقال ابن حجر[1]: «ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته، والسيد لعبده، والحاكم لرعيته، وبالعكس»[2].

الفرع الرابع: تعريف المال:

المال لغة: ما ملكته من جميع الأشياء، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، والمال عند أهل البادية النَّعَم. وتمول مالاً، أي: اتخذه قنية، فقول الفقهاء ما يتمول، أي: ما يعد مالاً في العرف[3].

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال على رأيين:

الرأي الأول: تعريف المال عند الحنفية:

المال هو اسم لغير الآدمي خُلِقَ لمصالح الآدمي وأمكن إحْرَازُهُ والتصرُّفُ فيه على وجه الاختيار[4]. وأنه: ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع[5].

وأنه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخارُهُ لوقت الحاجة[6].

---

(١) ابن حجر: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة الحديث، أصله من عسقلان، ولد سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، كان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، لسان الميزان، وتوفي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة. يراجع: البدر الطالع للشوكاني(٨٧/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي(ص٥٥٢)، الضوء اللامع للسخاوي(٣٦/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر(٤٦٦/٤).

(٣) النهاية لابن الأثير(٣٧٤/٤)، المصباح المنير للفيومي(٥٨٦/٢). مادة (م و ل).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم(٢٧٧/٥)، الملكية ونظرية العقد، للشيخ/ محمد أبي زهرة(ص٤٨).

(٥) حاشية ابن عابدين(٥٥٠/٤)، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة(ص٤٨).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم(٢٧٧/٥)، حاشية ابن عابدين(٥٠١/٤).

الرأي الثاني: تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

عرف المالكية المال بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[1]. وقالوا: المعروف من كلام العرب أن كل ما تُمول وتُملك فهو مال[2].

وعرف الشافعية المال فقالوا: ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وَتَلْزَمُ مُتْلِفَهُ وإن قَلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلس وما أشبه ذلك[3].

والمتمول: كل مال يَسُدُّ مَسَدًّا أو يقع موقعاً من جلب نفع أو دفع ضرر، أو هو كل ما له قيمة عرفاً وإن قلت قيمته[4].

وعرف الحنابلة المال بأنه: ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب[5].

وبالنظر في هذه التعريفات يلاحظ ما يأتي[6]:

١- إن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع بالشيء شرعا، مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوِم وغير متقوم، بينما اعتبرها جمهور الفقهاء، فلم يحتاجوا إلى ذلك التقسيم.

---

(١) الموافقات للشاطبي(٢/٣٢).
(٢) التمهيد لابن عبد البر(٢/٥).
(٣) الأم للإمام الشافعي(٥/١٧١).
(٤) مغني المحتاج للشربيني(٣/٢٨٤).
(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢/٧)، مطالب أولي النهى للرحيباني(٣/١٢).
(٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د/ نزيه حماد(ص٣٨٨).

٢- انفرد الحنفية باشتراط إمكان الادخار لوقت الحاجة، فلم يعتبروا المنافع أموالا واعتبرها الجمهور، واعتبار جمهور الفقهاء لمالية المنافع له أثر حسن، حيث وسعوا بذلك مفهوم المال ليشمل منافع الحقوق المعنوية كحق الابتكار والتأليف وبدل الخلو، وهذا أرعى للمصلحة من قول الحنفية بعدم مالية المنافع.

٣- الناظر في تعاريف الجمهور يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو:

أ- أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

ب- أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعا مشروعا، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف المال على قول الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس وفيه منفعة مباحة شرعاً من غير حاجة أو ضرورة.

المبحث الأول

أنواع المطل والحكم الشرعي لكل نوع

تمهيد وتقسيم:

أنواع المطل وحكم كل نوع:

ذكر الفقهاء أن مطل الدين نوعان: مطل بحق، ومطل بباطل.

والمطل بحق له صورتان:

الأولى: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه.

الثانية: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء.

وأما المطل الباطل فهو مطل المدين الموسر بلا عذر.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المطل بحق.

المطلب الثاني: المطل بباطل.

المطلب الأول: المطل بحق

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه

الفرع الثاني: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء.

الفرع الأول:

مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه

اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر الذي لا يجد مالاً يقضي به دينه، يمهل حتى يوسر، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته[1]؛ لأن الله أمر بإنظاره إلى وقت الميسرة، فقال تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[2]، وخالف الحنفية في الملازمة فقط[3] فذهبوا إلى القول بجواز ملازمة الدائن لمدينه المعسر[4]، **قال الجصاص:** "واختلف أهل العلم في الحاكم إذا ثبت عنده إعساره وأطلقه من الحبس، هل يحول بين الطالب وبين لزومه؟ فقال أصحابنا: «للطالب أن يلزمه»[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٧٣/٧)، المقدمات الممهدات لابن رشد(٣٠٦/٢، ٣٠٧)، المجموع شرح المهذب للنووي(٢٦٩/١٣)، المغني لابن قدامة(٣٣٨/٤)، الإفصاح لابن هبيرة (١٦٦/٢)، المحلى لابن حزم(٣٥٧/٦)، الروضة البهية للجبعي(٤٦٥/٢)، شرح النيل لأطفيش (٣٤٢/١٦-٣٤٧)، السيل الجرار للشوكاني(ص٨٠٢).

(٢) [البقرة: ٢٨٠].

(٣) الملازمة هي عدم المفارقة وأن يكون الدائن أو وكيله مع المدين حيث كان، وذلك في وقت كسبه، من غير منعه من التردد في حاجته وقضاء أعماله ومصالحه. وذكروا أن الغرض من هذه الملازمة أمران: أحدهما: إضجار المدين الموسر المماطل ليبادر إلى وفاء دينه، حيث إن ملازمته نوع من الأَسْر. والثاني: اطّلاع الدائن أو نائبه على ما يأتيه من أموال ومكاسب، لئلا يتمكن من إخفائها وادعاء العسرة تهرباً من وفاء الدين وأداء الحق. يراجع: العناية للبابرتي(٢٧٧/٩)، حاشية ابن عابدين(٣٨٧/٥)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، نزيه حماد(ص٤٣٩).

(٤) أحكام القرآن للجصاص(٥٧٨/١)، الاختيار للموصلي(٩٩/٢)، العناية للبابرتي(٢٧٧/٩)، حاشية ابن عابدين(٣٨٧/٥). واستدلوا على جواز الملازمة بحديث «لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدُ وَاللِّسَانُ». [سنن الداقطني(٤١٥/٥ح ٤٥٥٣)] فقالوا: أراد باليد الملازمة، وباللسان التقاضي. البحر الرائق لابن نجيم(٩٥/٨).

ويجاب عنه من وجهين: الأول: أن الحديث فيه مقال كما قال ابن المنذر، ثم نحمله على الموسر، بدليل أن النبي ﷺ قال لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». الثاني: أن من ليس لصاحب الحق مطالبته، لم يكن له ملازمته، ومن وجب إنظاره، حرمت ملازمته، كما لو كان دينه مؤجلا. المغني لابن قدامة(٣٣٨/٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص(٥٧٨/١).

قال أبو جعفر الطحاوي[1]: "قوله تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[2] يوجب تأخيره فصار كالدين المؤجل فيمنع لزومه"..... "فإذا كان مطل الغني ظلما، فمطل الذي ليس بغني ليس بظلم ولا مطالبة عليه إذًا، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة"[3].

قال ابن رشد الجد[4]: "لأن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين، لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر"[5].

وقال ابن العربي[6]: "إذا لم يكن المديان غنيا، فمطله عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**[7]﴾"[8].

(١) الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر: فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد سنة ٢٣٩هـ، ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً. وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي. من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وشرحه، في الحديث، وأحكام القرآن، والاختلاف بين الفقهاء، والمختصر في الفقه، شرحه الجصاص وغيره، ومناقب أبي حنيفة، وغيرها، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي(١٠٢/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٧١/١)، الأعلام للزركلي(٢٠٦/١).

(٢) [البقرة: ٢٨٠].

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي(٢٨١/٤، ٢٨٢).

(٤) ابن رشد الجد: هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. ولد في شوال سنة ٤٥٠هـ،كان فقيها عالما، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، ومن تصانيفه: المقدمات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي، ومات: في ذي القعدة، سنة ٥٢٠هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٠١/١٩، ٥٠٢)، الديباج المذهب لابن فرحون(٢٤٨/٢).

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد(٣٠٦/٢، ٣٠٧).

(٦) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، القاضي أبو بكر بن العربيّ، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة ٥٤٣هـ. من كتبه: «العواصم من القواصم»، و»عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و»أحكام القرآن»، و»القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، و»المحصول في أصول الفقه. يراجع: سير أعلام النبلاء(١٩٧/٢٠)، الديباج المذهب(٢٥٢/٢)، الأعلام للزركلي(٢٣٠/٦).

(٧) [البقرة: ٢٨٠].

(٨) عارضة الأحوذي لابن العربي(٤٦/٦) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

وقال الإمام الشافعي: "لو جازت مؤاخذته لكان ظالما، والفرض أنه ليس بظالم لعجزه"[1][2]. **وقال البهوتي**[3]: «فإن كان المدين عاجزا عن وفاء شيء منه، أي: الدين، حرمت مطالبته والحجر عليه وملازمته؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[4]، وقوله ﷺ لغرماء الذي كثر دينه: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**[5]»»[6].

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله سبحانه تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[7].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على وجوب إنظار المعسر بقوله تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾، وهو خبر بمعنى الطلب، أي: فأخروه إلى ميسرته، والأصل في الأمر الوجوب، وعليه فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء[8].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤/٤٦٦).

(٢) واختلف الفقهاء في المدين المعسر إذا لم يكن القدر الذي استحق عليه حاضرا عنده، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا، هل يجب عليه ذلك أم لا؟

قال الحافظ ابن حجر: أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا. وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين يجب بسبب يعصي به فيجب، وإلا فلا. كما اختلفوا في هل يجبر المدين المعدم على إجارة نفسه لوفاء دين الغرماء من أجرته إن كان قادرا على العمل أم لا؟. فتح الباري(٤/٤٦٥).

(٣) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد سنة ١٠٠٠هـ، صنف كتبا كثيرة، منها: «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، و «كشاف القناع» عن متن الإقناع للحجاوي، و «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، وغيرها، توفي سنة ١٠٥١هـ. الأعلام للزركلي(٧/٣٠٧).

(٤) [البقرة: ٢٨٠].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين(٣/١١٩١ح ١٥٥٦).

(٦) كشاف القناع(٣/٤١٨).

(٧) [البقرة: ٢٨٠].

(٨) أحكام القرآن للجصاص(١/٥٧٣، ٥٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٣٧١، ٤٣٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٣٦).

الدليل الثاني: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين: أن المعسر العاجز عن الأداء لا يكلف بما لا يقدر عليه؛ بل يجب إنظاره حتى يقدر على الأداء[3].

ثانياً: من السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أبي هريرة – رضي اللَّهُ عنه–، عن النبي ﷺ، قَالَ: «**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ**»[4].

الدليل الثاني: عن أبي اليسر كعب بن عمرو الأنصاري – رضي اللَّهُ عنه–، عن النبي ﷺ، **قال:** «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[5].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفي من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة[6].

(١) [البقرة: ٢٨٦].
(٢) [الطلاق: ٧].
(٣) أحكام القرآن للجصاص(١/٥٧٣، ٥٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٣٧١، ٤٣٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/٢٣٦).
(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً(٣/٥٨ح٢٠٧٨)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر(٣/١١٩٦ ح١٥٦٢)، واللفظ للبخاري.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٤/٢٣٠١ح٣٠٠٦).
(٦) فتح الباري لابن حجر(٤/٣٠٩)، شرح صحيح مسلم للنووي(١٠/٢٢٤).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري – رضي اللَّهُ عنه–، قال: **أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن في قول النبي ﷺ **«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»** دلالة على تحريم مطالبة المعسر العاجز عن الوفاء بما بقي من دينه بعد أخذ ماله الموجود، ووجوب إنظاره حتى يقدر على الوفاء رجاء تحصيل الأجر على إنظار المعسر(٢).

فكل هذه النصوص تبين كيفية التعامل مع المعسر، وأنه لا دواء لداء الإعسار إلا الإنظار، وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عينا(٣).

ثالثاً: من الإجماع:

فقد نقل الإجماع على وجوب إنظار المعسر جمعٌ من أهل العلم، **قال ابن رشد الحفيد – رحمه الله–**(٤): وأما المفلس الذي لا مال له أصلاً، فإن فقهاء الأمصار مجمعون على أن العدم له تأثير في إسقاط الدين إلى وقت ميسرته(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين(٣/١١٩١ح ١٥٥٦).
(٢) حاشية السندي على سنن النسائي(٧/٢٦٥)، سبل السلام للصنعاني(٢/٧٨)، نيل الأوطار للشوكاني(٥/٢٨٨).
(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(٧)، ٢/٧٣٦، قرار رقم: ٧/٢/٦٦) بشأن البيع بالتقسيط – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
(٤) ابن رشد الحفيد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الفيلسوف الشهير بابن رشد الحفيد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ ونشأ بها ودرس الفقه وبرع فيه، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على علم الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها، من مصنفاته: « الضروريّ» في المنطق، و»منهاج الأدلة « في الأصول، و»المسائل» في الحكمة، و»تهافت التهافت» في الرد على الغزالي، و»بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الفقه، توفي سنة ٥٩٥هـ. الديباج المذهب لابن فرحون(٢/٢٥٧، ٢٥٨)، الأعلام للزركلي(٥/٣١٨ وما بعدها).
(٥) بداية المجتهد لابن رشد(٤/٧٥).

وقال القرافي – رحمه الله–[١]: أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه، وأحدهما واجب حتماً، وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب[٢].

وقال ابن تيمية – رحمه الله–[٣]: فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين[٤].

المطلب الثاني: مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء

مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمده فلا يكون مطله حراما، وذلك لأن المطل المنهي عنه كما قال الحافظ ابن حجر: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، وهو معذور[5].

وقال النووي: قوله ﷺ «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**» قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه»[٦].

---

(١) **القرافي:** هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، الفقيه المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، صنف شرح المحصول، والفروق وغيرها. توفي سنة ٦٨٤هـ. يراجع: الديباج المذهب لابن فرحون(٢٣٦/١)، الأعلام للزركلي(٩٥/١).

(٢) الفروق للقرافي(١٠/٢)، الفرق الثامن والأربعون بين قاعدة التخيير الذي يقتضي التسوية وبين قاعدة التخيير الذي لا يقتضي التسوية بين الأشياء المخير بينها).

(٣) **ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ بحران، من تصانيفه: الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، شرح العمدة في الفقه الحنبلي. توفي سنة ٧٢٨هـ. يراجع: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٤٩٨/٤ وما بعدها)، الدرر الكامنة لابن حجر(١٦٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٧٤/٢٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر(٤٦٥/٤).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي(٢٢٧/١٠)، ويراجع: إكمال المعلم للقاضي عياض(٢٣٣/٥)، سبل السلام للصنعاني(٨٧/٢)، نيل الأوطار للشوكاني(٢٨١/٥).

وقال ابن الملقن: "ولا يخفى جواز التأخير بعذر كغيبة مال ونحوها، ولا يطلق عليه مطل محرم، والحالة هذه"[1].

المطلب الثالث: مطل المدين الموسر بلا عذر

مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وذلك بعد مطالبة صاحب الحق[2]، فإنه حرام شرعا، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، لقول النبي ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**». **قال ابن عبد البر**[3]: "إنما يكون المطل من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه راغباً في أخذه، فإذا كان الغريم مليئاً غنياً ومطله وسَوَّف به فهو ظالم له والظلم محرم قليله وكثيره"[4].

وقال الباجي[5]: ووصفه بالظلم إذا كان غنياً خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر، وقد قال الله تعالى:﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾[6]، وإذا كان

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن(٣٧٤/٧).

(٢) فإن المطل يتحقق إذا حل الأجل، وطالبه صاحب الحق بوفاء الدين، فتأخر المدين وماطل مع قدرته على الوفاء. يراجع: بدائع الصنائع للكاساني(١٧٣/٧)، حاشية الدسوقي(١٨١/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن(٣٧٣/٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(٢٨٢/٤)، المحلى لابن حزم(٣٥١/٦)، البحر الزخار لابن المرتضى(٩٤/١١)، شرح النيل لأطفيش(٣٠٣/١٦).

(٣) **ابن عبد البر:** هو حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي. ولد في سنة ٣٦٨هـ. كان إماماً ديّناً جمع بين الفقه والحديث، وهو ممن بلغ رتبة الاجتهاد. صنف: «التمهيد والاستذكار على الموطأ، والاستيعاب في أسماء الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله»، وغير ذلك. توفي ليلة الجمعة في ربيع الآخر، سنة ٤٦٣هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض(١٢٧/٨)، الديباج المذهب لابن فرحون(٣٦٧/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان(٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي(١٥٣/١٨).

(٤) الاستذكار(٤٩٢/٦).

(٥) **الباجي:** هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي، كان فقيهاً مالكياً أصولياً، أصله من مدينة بطليوس فتحول جده إلى باجة – بليدة بقرب إشبيلية– فنسب إليها، ولد في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ، وولي القضاء بالأندلس، من مصنفاته: المنتقى في شرح موطأ مالك، وشرح المدونة، الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن، توفي سنة ٤٧٤هـ يراجع: ترتيب المدارك(١١٧/٨)، سير أعلام النبلاء(٥٣٥/١٨)، الأعلام للزركلي(١٢٥/٣).

(٦) [البقرة: ٢٨٠].

غنيا فمطل بما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم[1]. **وقال ابن حجر**: المعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل[2].

قال ابن القيم[3]: ولا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أو دين، وهو قادر على أدائه، وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤديه[4].

والعقوبة الزاجرة هي عقوبة تعزيرية غير مقدرة شرعا، المقصود منها حمله على الوفاء وإلجاؤه إلى دفع الحق إلى صاحبه دون تأخير.

أما قبل الطلب، فقد وقع الخلاف في مذهب الشافعي: هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق، حتى يعد مطلا بالباطل قبله؟ وحكى ابن دقيق العيد فيه وجهان، ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح عدم الوجوب قبل الطلب، لأن لفظ «المطل» في الحديث يشعر بتقديم الطلب وتوقف الحكم بظلم المماطل عليه[5].

وذكر بعض الفقهاء أن المطل يثبت بالتأجيل والمدافعة ثلاث مرات[6].

وقد استدل الفقهاء على حرمة المماطلة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، بل اعتبرها العلماء من الكبائر[7]:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[8].

---

(١) المنتقى للباجي(٦٦/٥). الاستذكار لابن عبد البر(٤٩٢/٦)، إكمال المعلم للقاضي عياض(٢٣٣/٥)

(٢) فتح الباري(٤٦٥/٤).

(٣) **ابن القيم: هو** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه الحنبلي، الأصولي المفسر النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وأخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية. من مصنفاته: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد. توفي سنة ٧٥١هـ. يراجع: المقصد الأرشد لابن مفلح(٣٨٤/٢)، الدرر الكامنة(١٣٧/٥).

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم(٢٨٧/١).

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد(١٤٥/٢)، فتح الباري(٤٦٦/٤).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية(٤١٢/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية(١١٧/٣٨).

(٧) انظر: الكبائر للذهبي(ص١٠٩)، الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي(٤١٤/١)، فتح الباري لابن حجر(٤٦٦/٤).

(٨) [النساء: ٥٨].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أربابها، والديون من الأمانات التي أمر الله بأدائها، والمماطلة في أدائها يخالف ما أمر الله به[1].

وأما السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن المطل من الغني حرام لا يحل، إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادراً على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبه طالباً له؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيره[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ توعد من أخذ أموال الناس يريد المماطلة بها وعدم أدائها بأن يتلفه الله عز وجل، بما يدل على أن المماطلة من الكبائر[5].

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن المماطلة حرام، **قال ابن حزم**[6]:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(١٧٢/٣)، أحكام القرآن لابن العربي(٥٧١/١).
(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة(٩٤/٣ح٢٢٨٧)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء (١١٩٧/٣ح١٥٦٤)، واللفظ لهما. والمطل هو ترك إعطاء ما حل أجَلُه مع طلبه، ويكون من الغني إذا كان صاحب الدين طالباً لدينه راغباً في أخذه، فإذا كان الغريم مليئاً غنياً ومطله وسوَّف به فهو ظالم له، والظلم محرم قليله وكثيره. الاستذكار لابن عبد البر(٤٩٢/٦)، إكمال المعلم للقاضي عياض(٢٣٣/٥)، فتح الباري لابن حجر(٤٦٥/٤).
(٣) التمهيد لابن عبد البر(٢٨٥/١٨)، نيل الأوطار للشوكاني(٢٨١/٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها(١١٥/٣ح٢٣٨٧).
(٥) فتح الباري لابن حجر(٥٤/٥)، سبل السلام للصنعاني(٧٠/٢).
(٦) ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ.كان فقيها حافظاً، صنف: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» في العقيدة، و»المحلى» في الفقه، و»الناسخ والمنسوخ « في علوم القرآن، و»مراتب الإجماع»، و» الإحكام في أصول الأحكام»، و»إبطال القياس والرأي» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٦هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء(١٨٤/١٨ وما بعدها)، الأعلام للزركلي(٢٥٤/٤، ٢٥٥).

"أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله، أو ذمته لأحد، ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته"[1]، **وقال:** فإن كان الطالب محقاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله – وهو قادر على إنصافه – حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم، والمطل، والكذب، وهو حرام بنص القرآن[2].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم(ص٥٨).
(٢) المحلى لابن حزم(٤٦٧/٦).

المبحث الثاني

حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل لصالح الدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح أو وقوع ضرر حقيقي

إذا تأخر المدين الموسر في دفع الأقساط – كلها أو بعضها – عن موعدها، فهو مماطل، ودفعاً لهذه المماطلة يتخذ المتداينون شرطاً جزائياً يكون خال من شرط التعويض المسبق، ولا يذكر فيه مقدار التعويض الافتراضي ولا يُلزم المدين بدفع شيء للدائن مع تأخره إلا إذا وقع ضرر فعلى، ويُحدد التعويض عن الضرر المتعاقدون أو لجنة يرتضيانها أو محكمة.

فحقيقة هذه الحالة أنها: تعويض عن ضرر مطل الغني، وليست شرطاً جزائياً في الديون، لذا ينبغي تسميتها بما يوافق حقيقتها.

التعويض عن ضرر مطل الغني:

ينقسم ضرر مطل الغني إلى نوعين:

النوع الأول: ضرر مجرد التأخير في سداد الديون[1]

كأن يتأخر المدين عن سداد قسط ما يوماً عن موعد السداد، وهذا الضرر لا يجوز تعويض الدائن عليه؛ لأنه لم يلحق بأثره ضرر فعلي بالدائن، وليس له إلا رأس ماله ولو بعد حين، فالتعويض عنه هو عين ربا الجاهلية، المحرم بقول الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾[2]، وغير ذلك من أدلة تحريم الربا، وقد نبه

(١) انظر: الشرط الجزائي في الديون، علي محمد الصوا(ص٢٣٧).
(٢) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

أبو وليد الباجي إلى اعتبار العرف والعادة في ذلك فقال: "وإنما يكون مطلاً بعد حلول أجله، وتأخير ما بيع على النقد عن الوقت المعتاد في ذلك على وجه ما جرت عليه عادة الناس من القضاء[1]". فإذا كانت المدة التي تأخر فيها المدين قد جاوزت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التساهل فيها كما قال العطار: «على أن تساهل الدائن مع المدين تساهلاً يؤدي إلى اعتياد المدين تأخر الوفاء بالقسط مدة قليلة يقتضي ضرورة تفسير الاتفاق سالف الذكر بحسب ما جرى العمل به أخيراً بين الدائن والمدين»[2].

النوع الثاني: ضرر ناتج عن فوات الربح المفترض في الديون الممطولة:

كأن يتأخر المدين سنة عن موعد سداد الدين، فيفوت على الدائن فرصة مؤكدة في استثمار هذا الدين واسترباحه منه. فالفرق بين هذا الضرر والنوع السابق، هو أن الضرر هنا فعلي، ولا سيما إذا تكبد الدائن مصاريف تقاضٍ للحصول على دينه، أما النوع الأول فهو مجرد تأخر ولم يترتب عليه ضرر فعلي، وإنما هو أقرب للضرر المعنوي[3].

تحرير محل النزاع:

فإذا وقع الضرر الناتج عن فوات الربح المفترض في المماطلة في الديون، وكان المدين مليئاً «موسراً» ومماطلاً، ولم يُشترط عليه تعويض الدائن عن المماطلة، ولا تحديد مقدار هذا التعويض، وأضرت مماطلته بالدائن، وحكم عليه الحاكم أو القاضي بعقوبة تعزيرية مالية لصالح الدائن، فهل يجوز للدائن أخذها أم لا ؟.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ(٦٦/٥).
(٢) نظرية الأجل في الالتزام للعطار (ص٣٦٢).
(٣) انظر: الشرط الجزائي في الديون(ص٢٣٧)، بيع التقسيط للتركي(ص٣٢٢).

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز عقوبة المدين مالياً لصالح الدائن، مقابل الضرر الناتج عن فوات الربح، أو وقوع ضرر حقيقي، وبه قال بعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ/ مصطفى الزرقا[١]، والدكتور/ محمد سيد طنطاوي[٢]، والدكتور/ الصديق الضرير[٣]، والدكتور/ محمد الزحيلي[٤]، ..... والشيخ/ عبد الله بن منيع[٥]، وقالوا: إن المدين المماطل قد أضر بالدائن «المصرف»، فلولا مماطلته لاستثمر هذا المال مع باقي الأموال المستثمرة ولحصل منه ربحاً، ولذلك أجازوا للدائن «المصرف» أخذ تعويض من المدين المماطل بمقدار نسبة الربح التي كان يمكن أن يحققها المصرف لو استثمر الدين الممطول في أدنى الحدود المعتادة في التجارة المشروعة، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية[٦]، فهم كيفوا المال المردود للدائن من المدين، على أنه تعويض مالي عن ضرر المماطلة[٧].

---

(١) انظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟ مصطفي أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، العدد (٢)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ص٩٥-٩٦).

(٢) انظر: عشرون سؤالاً وجواباً، لفضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، سلسلة كتاب اليوم، إصدار أخبار اليوم، القاهرة، مارس ١٩٩٤م، (ص٣٣، ٣٤).

(٣) انظر: تعقيبه على مقال الشيخ مصطفى الزرقا في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي (ص١١٢).

(٤) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، د/ محمد الزحيلي، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٣١٥/١).

(٥) انظر: مطل الغنى ظلم يحل عرضة وعقوبته، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي مكة، العدد (٢)، ص١٠٨.

(٦) يرى الدكتور الضرير أن المصرف إذا لم يحقق ربحاً حقيقيا في فترة المماطلة، فلا يستحق تعويضاً، فهو يرى أنه قد توجد المماطلة ولا يحكم للمصرف بالتعويض، وأما الشيخ الزرقا فهو لا يتصور وجود مماطلة من غير تعويض. انظر: بيع التقسيط للمصري(ص١٤٤).

(٧) وبهذا التكييف يقترب تعويض الدائن عن ضرر المماطلة – من التعزير بأخذ الأموال وهو غير جائز عند جمهور الفقهاء. انظر: حكم التعزيز بأخذ الأموال في الإسلام، ماجد أبو رخية، بحث منشور ضمن كتاب «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: دار النفائس – الأردن–، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (٣٢٩/١ وما بعدها)، محاضرات في الفقه المقارن، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، ط: دار الفكر – دمشق– الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م، (ص١٤٨ وما بعدها)، بيع التقسيط، د/ علي السالوس(١٦٣/٢ وما بعدها).

القول الثاني: تحريم عقوبة المدين مالياً لصالح الدائن، وبه قال جمهور العلماء المعاصرين، منهم: الدكتور/ وهبة الزحيلي[١]، والدكتور/ علي السالوس[٢]، والدكتور/ محمد عثمان شبير[٣]، والدكتور/ نزيه حماد[٤]، والدكتور/ عبد الله بن بيه [٥]، والدكتور/ محمد تقي العثماني[٦]، ..... وبه أخذت المجامع الفقهية: مجمع الفقه الإسلامي بمكة[٧]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة[٨]، وبعض الهيئات الشرعية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٩]، أن ليس للمصرف أخذ تعويض مالي من المدين المماطل، بعلة إضراره بالمصرف، سواء أكان

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي(ص١٧٩).
(٢) القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس(ص٣٩٠ وما بعدها).
(٣) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير(٢/٨٧٣، ٨٧٤).
(٤) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د/ نزيه حماد(ص٣٧٢، ٣٧٥)، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد، ط: دار الفاروق – الطائف– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، (ص٢٨٥).
(٥) مقاصد المعاملات لابن بيه(ص٢٧٨– ٢٩٠).
(٦) انظر: أحكام البيع بالتقسيط – وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د/ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (٧)، ٢/٦١٨
(٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة(ص٢٩٧)، القرار(٨)، الدورة (١١) بشأن هل يجوز للمصرف فرض غرامة جزائية على المدين؟ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، حيث نص على: «أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».
(٨) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٢)، ٦٧٠، قراره في البيع بالتقسيط، قرار رقم:٥١، (٦/٢) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم". وقراره في الشرط الجزائي، قرار رقم: ١٠٩، (٣ /١٢): يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا؛ فإن هذا من الربا الصريح.
(٩) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(ص٩٣)، حيث جاء في المعيار الشرعي رقم (٣)، المدين المماطل، ما نصه:
تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.
لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت « الفرصة الضائعة» أم عن تغير قيمة العملة.
لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين.

التعويض عن الكسب الفائت «الفرصة الضائعة» أم عن تغير قيمة العملة، بل لا يجوز عندهم – قضائياً– مطالبة الدائن لمدينه المماطل بتعويض مالي نقداً أو عيناً عن تأخير سداد الدين، سواء أكان ذلك التعويض عرفاً، أو وعداً، أو شرطاً.

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز عقوبة المدين المماطل مالياً لصالح الدائن بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولاً: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات الآمرة بوفاء العقود، وأداء الأمانات مثل قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات: أن الأمر هنا للوجوب، والوفاء بالعقد يدخل فيه لزوم التقيد بمواعيد الوفاء؛ إذ كثيراً ما يكون ميعاد الوفاء لا يقل أهمية عن أصل الوفاء، ويكون تأخير الوفاء دون رضا صاحب الدين، فيه حرمان له من التمتع بحقه والاستفادة منه، وهذا الحرمان ضرر يجعل المتسبب فيه مسئولاً، فتغريمه غرامة مالية مقابل الضرر الذي لحق الدائن من العدل الذي أمر الله به[3].

الدليل الثاني: الآيات الآمرة بالعدل والقسط والإنصاف، مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ**

---

(١) [المائدة: ١].
(٢) [المؤمنون: ٨].
(٣) انظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن للزرقا(ص٩١)، عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد عبد الله اليوسف، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٩٠)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، (ص٣٨٣).

وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا﴾[1]، وقوله تعالي: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾**[2] .

وجه الدلالة من الآيات: أن العدل من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، وذلك يقتضي أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق لأربابها في مواعيدها[3].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن المال يشمل المنافع، وتأخير أداء الحق لمستحقيه هو أكل لمنافعه بالباطل، مما يوجب مسؤولية الآكل[5].

ثانياً: من السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة التالية:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[6].

الدليل الثاني: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ عن النبي ﷺ «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[7].

---

(١) [النساء: ١٣٥].
(٢) [النحل: ٩٠].
(٣) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن للزرقا(ص٩٢: ٩٤).
(٤) [النساء: ٢٩].
(٥) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن(ص٩٢).
(٦) سبق تخريجه ص١٩.
(٧) الحديث في: صحيح البخاري، معلقاً في كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال(١١٨/٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق(٣١٨/٣) وقال في رواية النسائي وابن ماجه: إسناده حسن، سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره(٤٧٣/٥ح٣٦٢٨)، سنن النسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني(٣١٦/٧ح٤٦٨٩)، سنن ابن ماجه: كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة(٤٩٧/٣ح٢٤٢٧)، ومسند الإمام أحمد(٤٦٥/٢٩ح١٧٩٤٦)، مستدرك الحاكم، كتاب الأحكام(١١٤/٤ح٧٠٦٥) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. صحيح ابن حبان،

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان الشريفان دلالة ظاهرة على ظلم الغني المماطل، واستحقاقه للعقاب عقوبة تعزيرية، هي الحبس كما هو عند الجمهور، وإن جاز في التعزير غيره كالضرب والتوبيخ، وما دام الهدف من العقوبة التعزيرية الردع والزجر وأداء الحقوق، فالأمر فيه متسع أمام القاضي أو ولي الأمر، ليختار ما يحقق ذلك حتى ولو كان غرامة مالية[1].

ويناقش هذا: بأن الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه من أن التعويض من حق الدائن؛ لأن الحق لا يسمى عقوبة، فلو كان هذا التعويض حقاً فهو لا يدخل تحت الحديث؛ لأنه ينص على العقوبة[2].

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3].

كتاب الدعوى، باب عقوبة الماطل(٤٨٦/١١ح٥٠٨٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. واللفظ لهم جميعاً.

وشرح المناوي الحديث بقوله: (لي الواجد)، أي: مطلق الغنى، واللَّيّ بالفتح المطل، وأصله لوي فأدغمت الواو في الياء، والواجد الغنى من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة، ويقال: وجد في المال وجداً، أي: استغنى.

(يحل) بضم الياء من الإحلال. (عرضه) بأن يقول له المدين: أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا فحش. (وعقوبته) بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي. فيض القدير للمناوي(٤٠٠/٥). وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع وجماهير أهل العلم. يراجع: سبل السلام للصنعاني(٧٧/٢، ٧٨)، نيل الأوطار للشوكاني(٢٨٧/٥).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر(٤٩٢/٦، ٤٩٣)، شرح السنة للبغوي(١٩٥/٨)، شرح صحيح مسلم للنووي(٢٢٧/١٠)، فتح الباري لابن حجر(٤٦٥/٤)، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن للزرقا(ص٩٢)، بيع التقسيط، علي السالوس (١٦٤/٢ وما بعدها)، مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، العدد (٢)، ص٩٩ وما بعدها، عشرون سؤالاً وجواباً، لفضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، سلسلة كتاب اليوم، إصدار أخبار اليوم، القاهرة، مارس ١٩٩٤م، (ص٣٣، ٣٤)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، د/ محمد الزحيلي(ص٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، ٢٨٨/٢، وهو رد الشيخ/ مختار السلامي.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد(١١٠/٤ح٦٥٣٦)، وقال: رواهُ الطبراني في الأوسط، من حديث جابر وفيه ابن إسحاق، وهو ثقةٌ، ولكنه مُدَلِّسٌ. يراجع: المعجم الأوسط للطبراني(٣٠٧/١ ح١٠٣٣)، وصححه الألباني بمجموع الطرق في إرواء الغليل(٤٠٨/٣ – ٤١٣).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ينهى عن الضرر، والقواعد الشرعية تقرر أن الضرر يزال، والدائن (المصرف) لحقه ضرر فيجب إزالته، ولا يمـــكن إزالتــه إلا بتعويضه عليه، حتى إن معاقبة المتسبب لا تفيد المضرور شيئاً دون التعويض عليه[١].

ويناقش هذا: قواعد إزالة الضرر هي أخذ بالعمومات التي تتعارض مع أساس الشريعة ونصوصها الخاصة في تحريم الربا، فضلاً عن كونه إزالة ضرر بضرر[٢].

ثالثاً: من القياس:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من القياس فقالوا: بقياس المطل على الغصب، حيث قرر الفقهاء تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة، علاوة على رد الأصل بجامع حجب المال ومنافعه ظلماً وعدواناً في الغصب وتأخير الوفاء بدون عذر بالمماطلة، فيخسر الدائن ربح هذا المال المتوقع لو كان قبضه واستثمره[٣].

ويناقش هذا: قياس المماطلة على غصب المال لا يصح؛ لأنه في مقابل النصوص الناهية عن الربا، والقياس إذا خالف نصاً يكون باطلاً[٤].

رابعاً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إن من مقاصد الشريعة العدل في المعاملات المالية، والذي يقتضي عدم المساواة بين المدين الباذل والمماطل، وما تقتضيه المصلحة من منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً

---

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض(ص٩٤)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، د/ محمد الزحيلي(ص٢٧٤)، بيع التقسيط، على السالوس(٢/١٦٤، ١٦٥).
(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي(ص١٧٩).
(٣) انظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن(ص٩٤)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، د/ محمد الزحيلي(ص٢٨٠).
(٤) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، أ.د/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه(ص١٣٥)، مقاصد المعاملات لابن بيه(ص٢٨٤).

وعدواناً، وإلا لاجتهد كل مدين في تأخير سداد دينه، والاستفادة من هذا الظلم بأكبر قدر ممكن طالما أنه لن يؤدي سوى أصل دينه[١].

ويناقش هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن مآل هذا الرأي والمصلحة التي يراعيها هي أكل الربا، وهى ملغاة شرعاً[٢].

الوجه الثاني: بيان أن فوات الربح المتوقع من الدين ليس ضرراً معوضاً عليه في الشرع، بدلالة عدم تعويض الشارع للمغصوب منه منافع العين المغصوبة[٣].

الوجه الثالث: أن الحكمة من معاقبة المماطل هي حماية المجتمع والأحكام الشرعية، لا ليستفيد منها المتضرر شيئاً[٤].

ومن الاقتراحات التي تتوافق مع هذا الرأي، القول بتحميل المماطل هبوط القيمة الشرائية للنقود[٥]، حيث قالوا: ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه، فالزيادة على المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليه ومطله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يُعد من العدل والإنصاف؛ لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة[٦].

---

(١) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض(ص٩٣)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، محمد الزحيلي(ص٢٨٥)، مقاصد المعاملات لابن بيه(ص٢٨٩)، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لابن بيه(ص٩٣).

(٢) انظر: المصدر السابق(ص١٣٩)، بيع التقسيط، رفيق المصري(ص١٤٠).

(٣) أحكام بيع التقسيط، تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧)، (٦١٦/٢).

(٤) انظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل الأموال لابن بيه(ص١٣٦)، المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي(ص١٧٩، ١٨٠).

(٥) ذهب لذلك: د/ محمود يوسف قاسم، والشيخ/ عبد الله بن منيع.

(٦) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، ١٣٩٠/٢ وما بعدها، مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته لابن منيع، العدد (٢)، (ص١٠٦)، تغير قيمة العملة، د/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، ١٢٨٥/٢ وما بعدها، بيع التقسيط، رفيق المصري(ص١٥١).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بتحريم عقوبة المدين مالياً لصالح الدائن بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيتان على تحريم الربا وإبطاله، ورد أصحاب الديون إلى رؤوس أموالهم بلا زيادة ولا تعويض عن تأخر في الوفاء، ولم تفرق بين أخذ الزيادة عن مجرد التأخير، أو حصول ضرر بسبب ذلك التأخير، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويكون أخذ الزيادة مقابل التأخير من جنس الربا – ربا الجاهلية – بغض النظر عن سبب ذلك[3].

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ نص على أن التعويض المالي عن ضرر المماطل ظلم؛ لأنه زيادة على رأس المال، ولو كان المماطل ظالماً بمطله، فإنه لا يجوز رد الظلم بظلم آخر[4].

---

(١) [البقرة: ٢٧٥].
(٢) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].
(٣) عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد عبد الله محمد اليوسف(ص٣٨٩).
(٤) دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد(ص٢٩٢).

ثانياً: من السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بقول النبي ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: قرر الفقهاء أن عقوبة المدين المماطل هي الحبس كما نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار، وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وممن نحفظ ذلك عنه، مالك وأصحابه، والشافعي، والنعمان، وأصحابهما، وأبو عبيد، وبه قال سوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وقد روينا هذا القول عن شريح، والشعبي[2].

ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها المدين المماطل لالتباس ذلك بالربا، وعليه فالقاضي يأمر المماطل بالأداء، فإن امتنع حبسه، فإن لم يوف ما عليه ضربه وعزره حتى يؤدي الدين، فإن أبى باع ماله ووفى الدائنين حقوقهم[3].

ثالثاً: من الإجماع:

فقد نقل الإجماع على حرمة الزيادة على القرض مع الشرط غير واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر[4]: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر(٦/٢٥٢).

(٣) دراسات في أصول المداينات(ص٢٩٣)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل، د/ محمد الزحيلي(١/٣٠١، ٣٠٢)، عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد اليوسف (ص٣٩٣).

(٤) ابن المنذر: هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المُجمع على إمامته، وجلالته، ووفور علمه، وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وابن المنذر وإن ذكر في طبقات الشافعية إلا أنه يعد من المجتهدين، توفي سنة ٣١٨هـ على الصحيح. يراجع: طبقات الشيرازي(١/١٠٨)، وفيات الأعيان(٤/٢٠٧)، سير أعلام النبلاء(١٤/٤٩٠).

أو هدية، فأسلف على ذلك، ..... أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"[1].

وقال ابن قدامة[2]: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"[3].

وقال ابن تيمية: "يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً"[4].

وبناء عليه: لا يجوز دفع تعويض مالي عن ضرر المطل؛ لأنه يعد من قبيل الربا، وإنما يكتفى بالعقوبات الشرعية كالحبس والضرب التي جاءت في الحديث.

رابعاً: من المعقول، استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول بالأوجه التالية:

الوجه الأول: أن هذا الشرط في بيع التقسيط فاسد ومفسد للعقد؛ لأن العقد أصبح به عقداً ربوياً، وما أجاز أحد من الفقهاء، أن يدفع المدين قدر زائداً عن الدين كعقوبة تعزيرية، ولو قيل بدفع مقابل الزمن فهذا هو عين الربا، فليس للدائن إلا دينه، سواء أخذه وقت استحقاقه أم بعد مدة المطل[5].

---

(١) الإجماع لابن المنذر(ص١٣٦).

(٢) ابن قدامة: هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، كان فقيهاً مجتهداً، ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين في شهر شعبان سنة ٥٤١هـ. قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٦٢٠هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء(١٦٦/٢٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(٢٨١/٣)، شذرات الذهب لابن العماد(١٥٥/٧).

(٣) المغني لابن قدامة(٢٤٠/٤).

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية(ص٣٦، ٣٧).

(٥) انظر: تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا – إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن: رفيق المصري – مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، العدد (٢)، ١٥٤/٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، د/ محمد عبد العزيز اليمني(ص٢٢٤، ٢٢٥، ٣١٧)، بيع التقسيط للسالوس(١٦٦/٢)، ويراجع: نهي الفقهاء عن تغريم المماطل مالياً في: مصف ابن أبى شيبة(٣٤٩/٤)، أحكام القرآن للجصاص(٥٧٤/٢، ٥٧٥)، الجامع لأحكام القرآن القرطبي(٣٧١/٣).

الوجه الثاني: أنه لو جاز للمصرف تعزير العميل مالياً، فمن باب أولى أن يكون له الحق في أن يعزره بالحبس أو الضرب[١].

الوجه الثالث: أن جواز تغريم المماطل يشمل المدين المعسر مع المدين الموسر، وهذا لا يجوز؛ إذ يتعذر على المصارف عملياً التمييز بين كلا المدينين[٢].

الوجه الرابع: فشل هذه العقوبة في تحقيق أهداف التعزير؛ لأن الارباح التي تحققها المصارف الإسلامية أقل من الفوائد الربوية غالباً، لذا استمر مستحلو هذه الفوائد في مطلبهم غير عابثين بما يضيفه المصرف الإسلامي عليهم من غرامات؛ وبذلك تحولت العقوبة التعزيرية إلى زيادة ترتبط بربح المصرف والزمن، ورضي بهذا الطرفان، وأصبحت الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عمليّاً باسم العقوبة "جزاء التأخير"[٣].

الوجه الخامس: استبعاد هذا الرأي للمؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين، كأن يكون له كفيل فيطالب أو رهن فينفذ عليه عاجلاً وبدون الرجوع إلى المحكمة[٤]، أو أن يُحرم من الانتفاع بالتسهيلات المصرفية في المستقبل بأن يُشهَّر في الإعلان والصحف بكونه مماطلاً؛ فلا تتعامل معه باقي مصارف الدولة[٥].

---

(١) انظر: تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأي الشيخ الزرقا(ص١٥٤)، بيع التقسيط للسالوس(١٦٦/٢).

(٢) أحكام البيع بالتقسيط – وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (٧)، ٦١٤/٢.

(٣) انظر: بيع التقسيط للسالوس(١٦٦/٢ وما بعدها)، تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأي الشيخ الزرقا(ص١٥٤).

(٤) انظر: تعقيب الدكتور رفيق المصري على رأي الشيخ الزرقا(ص١٥٤)، الشرط الجزائي في الديون، محمد علي الصوا(ص٢٥٢)، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال لابن بيه(ص١٤٠).

(٥) انظر: أحكام البيع بالتقسيط، تقي العثماني، مجلة الفقه الإسلامي، العدد (٧)، (٦١٣/٢)، بيع التقسيط للمصري(ص١٣٤).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتبين أن الراجح هو القول الثاني القائل بحرمة عقوبة المدين المماطل مالياً لصالح الدائن، وذلك بالمرجحات التالية:

١- قوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالف.

٢- أن هذا القول مآله الوقوع في الربا المحرم، وانتشاره في المجتمع، ولا شك أن هذا يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

٣- أن حقيقة العقوبة المالية هي ربا الجاهلية، والعبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

٤- دعوى كون هذا الأمر مصلحة، فهي مصلحة ملغاة لما تضمنته من مخالفة لمقصد الشريعة في تحريم الربا وما يؤدي إليه من مضار اقتصادية.

٥- أن الفقه الإسلامي قد نص على العقوبات المقررة لأزمة المماطلة من المدين، ألا وهي الحبس، والحجر عليه في ماله وبيعه لاستيفاء حقوق الدائنين وإسقاط عدالته ورد شهادته، وملازمته، وضربه حتى يقضي ما عليه، وتغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى[١].

٦- ومما يقوي هذا الترجيح أنه قد وافق قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، حيث جاء فيه ما نصه:

بعد البحث والدراسة قرر المجمع الفقهي بالإجماع على ما يأتي:-

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(١١٨/٣٨ وما بعدها).

"أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)[1].

٧- ومما يقوي هذا الترجيح أنه قد وافق قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، حيث جاء فيه ما نصه: قرار رقم: (٥٣ /٦/٢) بشأن البيع بالتقسيط: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء" [2].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة(ص٢٩٧)، القرار(٨)، الدورة (١١) بشأن هل يجوز للمصرف فرض غرامة جزائية على المدين؟ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢) انظر: مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٢١/٦.

المبحث الثالث

حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل لصالح جهات خيرية عامة

يحسن قبل الوقوف على أراء الفقهاء أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بالموضوع:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى عدم جواز هذا الشرط كما قال ابن رشد:» ... وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها"[١]. وهو مقتضى قول الحنفية[٢] والشافعية[٣] في قول؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم موجبه؛ لأن فيه منفعة لأجنبي، كما أن فيه ضرراً على أحد العاقدين، ولأن الجبر على التطوع غير مشروع[٤].

وقد ذهب بعض المالكية إلى جواز هذا الشرط، قال الحطاب المالكي[٥]: "وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به – كما تقدم– وقال ابن دينار: يقضى به»[٦].

وبناء على هذه النصوص السابقة فقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم عقوبة المدين المماطل ماليا لصالح الجهات الخيرية العامة، وذلك على قولين:

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب(ص١٧٠).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٥/١٧٠، ١٧١).
(٣) المجموع للنووي(٩/٣٦٣ وما بعدها).
(٤) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير(٢/٨٧٧).
(٥) الحطاب: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد سنة ٩٠٢هـ، واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ. من كتبه: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول، و «تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، و «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» في فقه المالكية، و «شرح نظم نظائر رسالة القيرواني»، لابن غازي. الأعلام للزركلي(٧/٥٨).
(٦) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب(ص١٧٦).

القول الأول: حرمة عقوبة المدين المماطل ماليا لصالح الجهات الخيرية، وبه قال الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة[١]، والشيخ/ ابن منيع[٢]، والدكتور/ رفيق المصري[٣]، ومنع مجمع الفقه الإسلامي بمكة[٤]، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة من تغريم المدين مالياً على الإطلاق[٥].

القول الثاني: جواز عقوبة المدين المماطل ماليا لصالح الجهات الخيرية ، وبه قال الدكتور/ وهبة الزحيلي[٦]، والدكتور/ محمد عثمان شبير[٧]، والدكتور/ محمد تقي العثماني[٨]، والدكتور/ عبد الستار أبو غدة[٩]، والدكتور/ محمد الزحيلي[١٠]، والدكتور/ علي السالوس[١١]، والشيخ/ المختار السلامي، والشيخ/ خليل الميس[١٢]، ..... وغيرهم[١٣]، وبه أخذت بعض الهيئات الشرعية، كهيئة

---

(١) كما في مقال له بعنوان «المدين المماطل يعاقب بالحبس لا بتغريم المال» في مجلة الأزهر، الجزء (٧)، ص٧٥٦، السنة الثالثة والستون، رجب ١٤١١هـ.

(٢) كما في بحثه في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي(ص٢٤٤).

(٣) كما في تعليقه على بحث الشيخ الزرقا في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد (٢)، رجب ١٤١٧هـ، (ج٣/ص٧٤).

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة(ص٢٩٧)، القرار(٨)، الدورة (١١) بشأن هل يجوز للمصرف فرض غرامة جزائية على المدين؟ ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ونصه: «أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

(٥) انظر: مجلـــة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(١٢)، ٢/٦٧٠، ٦٧١، قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣)، بشأن الشرط الجزائي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم».

(٦) المعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي(ص١٧٨).

(٧) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، د/ عثمان شبير(٨٧٩/٢).

(٨) قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد تقي العثماني(ص٤٤ وما بعدها).

(٩) انظر: البيع المؤجل لأبي غدة(ص٩٥ – ٩٨).

(١٠) انظر: التعويض عن الضرر من المدين المماطل، محمد الزحيلي(ص٢٤٢).

(١١) كما في حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي(٣٢٧/٢).

(١٢) انظر: مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٦)، ٢/٢٦٠ وما بعدها.

(١٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان(٥٣٣/٥).

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١]، وهيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[٢]، واختيار ندوة مؤسسة البركة[٣].

الأدلـــــة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة عقوبة المدين المماطل ماليا لصالح الجهات الخيرية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب، استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بآيات تحريم الربا، مثل: قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على تحريم تغريم المدين المماطل بدفع غرامة مالية للجهات الخيرية، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر بترك الربا، وبين أن التوبة منه بأخذ رأس المال فقط، مما يدل على أن من أخذ زيادة على رأس المال لا يعد تائباً من أكل الربا، سواء كانت هذه الزيادة للدائن أو للجهات الخيرية[٥].

---

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣) المدين المماطل، (ص٩٤)، ونصه: «يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة».

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي: ص٤٩٩، ٥٠٠، رقم الفتوى: ٥٢٠.

(٣) حيث جاء في فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة ما نصه: « يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، وبنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يتملكها مستحق المبلغ». فتاوى الهيئة الشرعية للبركة(ص٣٠٤).

(٤) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

(٥) تغير الأجل وأثره في الديون، د/ مرضي العنزي(ص١٠٢).

الوجه الثاني: أن الحكمة من تحريم الربا هي ظلم المدين بدفع زيادة على رأس المال ، والظلم متحقق في دفع الزيادة للجهات الخيرية؛ لأن المدين هو الذي يقوم بدفعها زيادة على رأس المال(١).

ثانياً من السنة، استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»**(٢).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن من أعطى الزيادة، أو طلبها فقد أربى، أي: فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي، سواء كان الآخذ المدين أو جهة خيرية(٣).

ثالثاً: من المعقول، استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إن المماطلة في الديون لا توجب عقوبة مالية، وإنما تشمل ما يزجره عن فعله، كالحبس، والمنع من السفر، والضرب، والحجر على أمواله، ونحو ذلك، ولم ينقل عن أحد من العلماء السابقين أنه أفتى بجواز عقوبة مالية تدفع لغير الدائن، كجهات البر ونحوها، مع قربها من الذهن لو كانت جائزة(4).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز عقوبة المدين المماطل ماليا لصالح الجهات الخيرية بأدلة من السنة والمعقول.

---

(١) المماطلة في الديون، د/ سلمان بن صالح بن محمد الدخيل(ص٥١٤).
(٢) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً(٣/١٢١١ح١٥٨٤).
(٣) سبل السلام للصنعاني(٢/٥٢)، المماطلة في الديون للدخيل(ص٥١٤).
(٤) انظر: دراسات في أصول المداينات، نزيه حماد(ص٢٩٣)، بحوث في قضايا معاصرة، للعثماني(ص٤٠)، تغير الأجل في الديون، مرضي العنزي(ص١٠٣)، عقوبة المدين المماطل المالية، أحمد اليوسف(ص٤١٢).

أولاً: من السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما جاء عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» [١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يجوز معاقبة المماطل بما يردعه عن المطل، إذا لم يكن هناك محذور شرعي من هذه العقوبة، ومعاقبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية لجهات الخير ليس فيه محذور شرعي، فيجوز[٢].

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، واشتراط تغريم المماطل لصالح جهات خيرية، شرط صحيح يجب الوفاء به؛ لأن الدائن لا يأخذ تلك الزيادة، وتحفز المدين على الوفاء، وفيها نفع للفقراء[٣].

الوجه الثاني: أن حقيقة هذا الشرط أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المقرر مشروعيته عند أهل العلم، بل يستحب الوفاء به[٤]، **قال الحطاب:** "ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد[٥]". وأما الإلزام به فقد قال به بعض المالكية[٦].

---

(١) سبق تخريجه ٢٦.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي(ص١٧٨)، تغير الأجل في الديون(ص١٠٥).
(٣) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، د/ عثمان شبير(٨٧٩/٢)، عقوبة المدين المماطل المالية، أحمد اليوسف(ص٤١٠).
(٤) عقوبة المدين المماطل المالية، أحمد اليوسف(ص٤١٠، ٤١١).
(٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام(ص١٧٦)، ويراجع: بدائع الصنائع للكاساني(٢٣٢/٥)، الذخيرة للقرافي(٢٩٩/٦)، المجموع للنووي(٦٥٣/٤)، الإنصاف للمرداوي(١٥٢/١١)، المحلى لابن حزم(٢٧٨/٦).
(٦) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب(ص١٧٦).

الرأي المختار:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بجواز دفع المدين المماطل غرامة مالية للجهات الخيرية العامة، وذلك بالمرجحات الآتية:

١- أن الشرع فرق بين المدين المعسر والمماطل، فأمر بإنظار المعسر، وأحل عقوبة المدين المماطل بما يردعه عن أكل أموال الناس بالباطل، وبما يحفظ على الناس أموالهم، وعليه فالقول بجواز دفع المدين المماطل غرامة مالية للجهات الخيرية العامة مآله يلتقي مع مقصد الشريعة في حفظ المال وعدم إضاعته، ومآله عدم وقوع هذا المدين في مماطلة الديون مرة أخرى، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[١].

٢- أن القول بالجواز يُعد من المصالح المرسلة، وليس معنى أن الفقهاء قد قرروا عقوبة المماطل بالحبس أو الضرب أو الحجر على ماله، أن ما عداها من العقوبات محرمة، خاصة إذا تم دفع هذه الغرامة لجهة خيرية عامة، فانفكاك الجهة هنا يمنع اعتبار الأمر من قبيل الربا؛ لأن الربا إذا أخذ الدائن هذه الزيادة.

٣- أنه شرط تضمن مقصوداً صحيحاً من الشرع، وهو تحقيق النفع للفقراء وذوي الحاجة، ويحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، ويوفر الاطمئنان للدائن على ماله[٢].

٤- أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، ولا دليل على منع ذلك.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي(١٧٧/٥).

(٢) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، شبير(٨٧٩/٢).

المبحث الرابع

حكم عقوبة المدين المماطل بحلول باقي الأقساط المؤجلة

المصارف الإسلامية التي لا تأخذ بجواز عقوبة المدين المماطل مالياً لصالح الدائن، حيث لم تجزه هيئات الرقابة الشرعية لديها، رأت أن اتخاذ الإجراءات ضد المدين المماطل يكلفها الكثير، فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا، ويحق للمصرف المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما يراه لازما للوصل إلى حقه[1].

لكن يلزم هنا التفرقة بين المدين المعسر والموسر، فلكل منهما حكمه، كما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حلول الأقساط المؤجلة عند المماطلة أو تأخر السداد من المدين المعسر.

المطلب الثاني: حلول الأقساط المؤجلة عند المماطلة أو تأخر السداد من المدين الموسر.

(١) انظر: القضايا الفقهية المعاصرة، د/ علي السالوس(ص٣٩٣)، فقه البيع والاستيثاق(ص٧٢٧).

المطلب الأول

حلول الأقساط المؤجلة عند المماطلة أو تأخر السداد من المدين المعسر

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز في حق المدين المعسر اشتراط حلول الأقساط قبل موعدها – عند المماطلة أو تأخر سداد بعضها؛ لأنه إذا كان المدين معسراً[1]، فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء، ولا يجوز أن يفرض عليه زيادة مقابل الإنظار، ولا المطالبة بتعويض عن ذلك التأخير بأن تحل باقي الأقساط[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

أولاً: من الكتاب: استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على وجوب إنظار المعسر بقوله تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾، وهو خبر بمعنى الطلب، أي: فأخروه إلى ميسرته، والأصل في الأمر الوجوب، وعليه فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء[4].

---

(١) الإعسار: هو العجز عن الإنفاق أو عن سداد الدين. أو هو عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. والإفلاس: هو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله.
والفرق بينهما أن الإفلاس لا ينفك عن دين أما الإعسار فقد يكون عن دين أو عن قلة ذات اليد، فالدين يلازم الإفلاس، بينما لا يلازم الإعسار ضرورة. فالإعسار والإفلاس بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل مفلس معسر، ولا عكس. حاشية الصاوي(٣/٣٤٥)، مغني المحتاج للشربيني(٣/٩٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية(٥/٢٤٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/٦٤٣.، الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د/ ياسر عجيل النشمي(ص١١٤، ١١٥) ط: دار الضياء – الكويت– الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٧/١٧٣)، المقدمات الممهدات لابن رشد(٢/٣٠٦، ٣٠٧)، المجموع شرح المهذب للنووي(١٣/٢٦٩)، المغني لابن قدامة(٤/٣٣٨)، الإفصاح لابن هبيرة(٢/١٦٦)، المحلى لابن حزم(٦/٣٥٧)، الروضة البهية للجبعي(٢/٤٦٥)، شرح النيل لأطفيش(١٦/٣٤٢– ٣٤٧)، السيل الجرار للشوكاني(ص٨٠٢).
(٣) [البقرة: ٢٨٠].
(٤) أحكام القرآن للجصاص(١/٥٧٣، ٥٧٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٣٧١، ٤٣٠)، أحكام القرآن للكيا الهراسي(١/٢٣٦).

ثانياً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما رواه أبو سعيد الخدري – رضي اللَّهُ عنه–، قال: **أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»**(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن في قول النبي ﷺ «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» دلالة على تحريم مطالبة المعسر العاجز عن الوفاء بما بقي من دينه بعد أخذ ماله الموجود، ووجوب إنظاره حتى يقدر على الوفاء رجاء تحصيل الأجر على إنظار المعسر(٢).

ثالثاً: من المعقول: أنه إذا وجب إنظاره بسبب الإعسار في دينه الحال، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار؛ لأنه إذا كان سبب التأخير هو العجز عن أداء القسط الحال، فكيف يمكن إلزامه بأداء بقية الأقساط(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين(٣/١١٩١ح ١٥٥٦).
(٢) حاشية السندي على سنن النسائي(٧/٢٦٥)، سبل السلام للصنعاني(٢/٧٨)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٨٨).
(٣) انظر: بيع التقسيط للتركي(ص٣٤٢).

المطلب الثاني

حلول الأقساط المؤجلة عند المماطلة أو تأخر السداد من المدين الموسر

يحسن قبل الوقوف على آراء الفقهاء في الحالة المذكورة أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بالموضوع، **قال الكاساني**[1] – **رحمه الله**–: "وكذلك لو جعل المال نجوماً بكفيل، أو بغير كفيل، وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه، وأنه صحيح"[2].

وقال ابن القيم – رحمه الله–: «فإنْ خاف صاحبُ الحقِّ أن لا يفي له مَنْ عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله، فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال، فإذا نَجَّمَهُ على هذا الشرط جاز، وتمكن من مطالبته به حالًا ومنجمًا عند من يرى لزوم تأجيل الحالِّ ومن لا يراه، أما من لا يراه فظاهر، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة، والله أعلم»[3].

---

(١) الكاساني: هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، وقيل: الكاشاني، وكاسان بلدة من وراء النهر من بلاد الترك، فقيه حنفي لقب بملك العلماء من أهل حلب، تفقه على علاء الدين السَّمرقَنْدِي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه وغيرها من كتب الأصول، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة؛ وسبب تزويجه بابنة شيخه أنها كانت من حسان النساء، وقد حفظت التحفة تصنيف والدها، وطلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل عليه، وبرع فى علم الأصول والفروع، وصنف كتاب البدائع، وهو شرح التحفة، وعرضه على شيخه، فازداد فرحاً به وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوجه ابنته، وقد صنف: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة٥٨٧هـ. يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢/٢٤٤)، بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، المحقق: د/ سهيل زكار، (١٠/٤٣٤٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا(ص٣٢٧)، معجم المؤلفين، عمر كحالة (٣/٧٥)، الأعلام للزركلي(٢/٧٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٦/٤٥).

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم(٥/٤٤١، ٤٤٢).

وجاء في درر الحكام: إذا اشترط الدائن في الدين المقسط بأنه إذا لم يدفع المدين الأقساط في أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلاً، فيجب مراعاة الشرط، فإذا لم يدفع المدين بالشرط ولم يدفع القسط الأول مثلاً عند حلول أجله يصبح الدين جميعه معجلاً[١].

وبناء على ما سبق ذكره من النصوص الفقهية فقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط حلول الأقساط المؤجلة إذا كان المدين المماطل أو المتأخر في السداد موسراً ملياً، على قولين:

القول الأول: جواز هذا الشرط، وهو قول لبعض الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٤]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥]، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٦]، وجمهور الفقهاء المعاصرين، منهم الدكتور/ وهبة الزحيلي[٧]، والدكتور/ علي السالوس[٨]، والدكتور/ محمد عثمان شبير[٩]، والدكتور/ محمد تقي العثماني[١٠]،

(١) درر الحكام، علي حيدر(٨٥/١)، المادة ٨٣: يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان.
(٢) بدائع الصنائع(٤٥/٦)، البحر الرائق لابن نجيم(٣٠٢/٥)،(١٣٣/٦)، درر الحكام(٨٥/١).
(٣) أعلام الموقعين لابن القيم(٤٤١/٥، ٤٤٢).
(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، عدد(٦)، (٣٢١/٢)، (قرار رقم: ٥٣(٦/٢) بشأن: بيع التقسيط – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ومن بنود القرار: يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

وفي الدورة السابعة، مجلة المجمع، عدد(٧)، ٧٣٦/٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، قرار رقم: ٦٦/٢/٧، بشأن البيع بالتقسيط، ومن بنود القرار: يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرًا.
(٥) فقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٣) المدين المماطل ما نصه: يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، والأولى ألا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين، ومضي مدة مناسبة، وذلك ما لم توجد ظروف طارئة. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة(ص٩٤).
(٦) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(٢٧٠/١) قرار رقم (١٧٠)، (٥٠١/١)، قرار رقم (٣٣١).
(٧) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي(ص٣٥٨).
(٨) فقه البيع والاستيثاق للسالوس (ص٧٢٧)، مجلة المجمع، العدد(٦)، بيع التقسيط للسالوس (١٦٧/٢).
(٩) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير(٨٧٦/٢).
(١٠) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، د/ محمد تقي العثماني، ط: دار القلم – دمشق– سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، (ص٣٦).

والدكتور/ رفيق المصري[1]، والدكتور/عبد الستار أبو غدة[2]، والدكتور/ سليمان التركي[3].

القول الثاني: عدم جواز هذا الشرط، وهو قول لبعض العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ/ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والدكتور/ بكر أبو زيد، والشيخ/ عبد الله الغديان، والشيخ/ صالح الفوزان[4].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل القائلون بجواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة إذا كان المدين المماطل أو المتأخر في السداد موسراً ملياً بالمعقول، وذلك كما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز ما لم يأت دليل بالمنع، فإذا تم التراضي بين المتعاقدين على اشتراط حلول بقية الأقساط بالتأخر عن سداد بعضها، فهو داخل فيما أمر الله بالوفاء به، ولا دليل على منعه، ولا يترتب عليه تحليل حرام، أو تحريم حلال[5].

الدليل الثاني: أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه موضوع لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره الأقساط[6].

الدليل الثالث: أن في هذا الشرط مصلحة للمتعاقدين، فالدائن يطمئن على ماله، والمدين لا يتأخر بوفاء ما عليه لئلا تحل بقية الأقساط، ولا مانع منه فيصح، ويلزم الوفاء به[7].

---

(١) بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي للمصري(ص١٠٦).
(٢) البيع المؤجل لأبي غدة(ص٨١).
(٣) بيع التقسيط وأحكامه للتركي(ص٣٤٢، ٣٤٣).
(٤) كما في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٣/١٨١، ١٨٢).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/١٣٢).
(٦) البيع المؤجل لأبي غدة(ص٨٢)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، شبير(٢/٨٧٦).
(٧) المصدرين السابقين.

الدليل الرابع: أن الدائن رضي بتأجيل الوفاء بالدين بشرط الالتزام بسداد أقساط الدين، وعدم المماطلة في دفعها، فإذا ماطل المدين بطل شرط التأجيل، وحل باقي الأقساط، وعقوبة المدين المماطل من الشرع، كما جاء في الحديث: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» (١).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة إذا كان المدين المماطل أو المتأخر في السداد موسراً ملياً بالمعقول، وذلك كما يأتي:

الدليل الأول: أن اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في أداء بعضها شرط ينافي مقتضى العقد، وهو بقاء الدين المؤجل إلى أجله، وعليه فهو شرط غير صحيح، فيكون باطلاً(٢).

ونوقش هذا: أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضروب لمصلحته كما قال ابن عابدين: «أبطلت الأجل أو تركته صار حالاً»(٣). وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء أو تأخيره لقسط من الأقساط، لكي يكون حافزا له على الوفاء بالدين في محله، وفي هذا مصلحة له أي للمدين(٤).

الدليل الثاني: أن زيادة الثمن مقابل لزيادة الأجل، فإذا اتفق العاقدان على حلول الأقساط عند عدم أداء بعضها، كان الدائن آخذاً للزيادة دون مقابل، والزيادة دون مقابل ربا أو أكل لأموال الناس بالباطل(٥).

(١) سبق تخريجه ص٢٦.
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٨٢/١٣).
(٣) حاشية ابن عابدين(١٥٧/٥).
(٤) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، شبير(٨٧٥/٢، ٨٧٦).
(٥) انظر: المصدر السابق(٨٧٦/٢)، البيع المؤجل لأبي غدة(ص٨٢).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذه المنفعة لا تجوز المعاوضة عنها؛ لأن الثمن استقر في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، وله أن يؤديه متى شاء(١).

الثاني: أن ذلك ليس من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن المشتري قد رضي بهذا الشرط على نفسه فجاز، ولأن عدم هذا الشرط يؤدي لأكل أموال الناس بالمماطلة.

قلت (الباحث): ويمكن أن يستدل للقول بعدم الجواز بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**»(٢).

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف لا يثبت، وقد عارضه من الصحاح ما يدل على جواز البيع مع الشرط، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع(٣)، كما رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– **أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ**

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) الحديث في: مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ط: مكتبة الكوثر – الرياض–، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، المحقق: نظر محمد الفاريابي، (ص١٦٠)، المعجم الأوسط للطبراني(٤/٣٣٥ح٤٣٦١)، واللفظ لأبي حنيفة والطبراني.

والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير(٦/٤٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/٨٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال.

(٣) البدر المنير لابن الملقن(٦/٤٩٨)، نيل الأوطار للشوكاني(٥/٢٠٧).

جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»، وفي رواية: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فُقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ المَدِينَةَ(١).

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته، فهذا النهي لا يعم جميع الشروط، فإن من الشروط ما لا يمنع صحة العقد، ويجب الوفاء به، كما قال النبي ﷺ: **«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»**(٢)، وجملة ذلك أن كل شرط هو من مقتضى البيع أو من مصلحة البيع، فهو جائز(٣).

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء والباحثين المعاصرين وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يترجح لي الرأي المجيز لاشتراط حلول الأقساط المؤجلة بالمماطلة إذا كان المدين موسراً ملياً؛ وذلك بالمرجحات الآتية:

- أن فيه حفظ حقوق الدائن وأمواله، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى.
- أن فيه تفريغ ذمة المدين المماطل، وجميع ذلك مقاصد للشرع.
- على أن هذا الرأي يجب أن يتقيد بدفع القيمة الحالية للدين، بخصم ما زيد فيه من أجل الأجل؛ إذ للأجل قيمة مالية(٤)، وقد زيد في الثمن من أجله.

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز(٣/١٨٩ح٢٧١٨)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه(٣/ ١٢٢١ح١٥٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل(٣/١١٥ح٢٣٧٩)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/١١٧٢ح١٥٤٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) شرح السنة للبغوي(٨/١٤٧).

(٤) انظر: الجامع في أصول الربا، د/ رفيق يونس المصري، ط: دار القلم – دمشق– سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ص٣٢٧–٣٣٦)، أصول الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق المصري، ط: دار القلم – دمشق– سوريا، والدار الشامية للنشر والتوزيع – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ص٩٨–٩٩)، البيع المؤجل، د/ عبد الستار أبو غدة(ص٥٦–٥٧).

- وقد ذكر بعض الباحثين في حال حلول الأقساط المؤجلة، أنه إذا كان الدين قرضاً مؤجلاً لم يزد فيه للأجل، فالواجب هو رد القيمة الاسمية، والإحسان هو القيمة الحالية[1]، وإذا كان الدين بيعاً مؤجلاً، زيد فيه للأجل، فالواجب هو القيمة الحالية– التي نحصل عليها بأن نطرح من القيمة الاسمية «المؤجلة» بنسبة الأجل المتبقي[2]، فمثلا لو أن شخصاً اشترى سيارة بمائة ألف جنيه مؤجلة على عشر سنوات، وثمنها الحال تسعون ألفاً، فزيد عشرة آلاف مقابل التأجيل بواقع ألف جنيه عن كل سنة، فإذا تأخر في أداء الأقساط بعد مضي خمس سنوات، فطالبه البائع بتعجيل أقساط السنوات الخمس الباقية وفاء بالشرط، فإنه لا يستحق من الثمن المتبقي إلا خمسة وأربعين ألفاً فقط، أما الخمسة الباقية فتحط من الثمن؛ لأنها قد زيدت في مقابل الأجل، وقد زال الموجب لها فينبغي أن تزول[3].

- كما أنه إذا امتنعت المعاوضة على الزيادة الموجودة في الأقساط خوفاً من الوقوع في الربا؛ يجب أيضاً الامتناع عن أخذ هذه الزيادة منعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

- كما ينبغي تقييد القول بالجواز بما إذا كانت المدة التي تأخر فيها المدين قد جاوزت ما اعتاد عليه كل من الدائن والمدين التساهل فيها كما قال العطار:

---

(١) القيمة الاسمية هي القيمة الحقيقية التي تدون على الورقة النقدية عند إصدارها، ولا تتغير بارتفاع أو انخفاض الأسعار. القيمة الحالية هي القيمة السوقية أو الشرائية للنقود وتتغير من خلال تقلبات الأسعار. اقتصاديات النقود والمال، د/ زينب حسين عوض الله(ص٢٠٩) ط: الدار الجامعية – الاسكندرية– مصر.

(٢) انظر: بيع التقسيط– تحليل فقهي واقتصادي، د/ رفيق المصري(ص١٠٧). وقد أصدرت هيئة الراجحي قراراً بذلك، جاء فيه ما نصه: «ترى الهيئة أنه إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما، واستحقت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد، وذلك لإعمال مبدأ العدل في التعامل كما توجه الشريعة الإسلامية. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(١/٢٧٠)، قرار رقم: ١٧٠.

(٣) انظر: بيع التقسيط للتركي(ص٣٤٥، ٣٤٦).

«على أن تساهل الدائن مع المدين تساهلاً يؤدي إلى اعتياد المدين تأخر الوفاء بالقسط مدة قليلة يقتضي ضرورة تفسير الاتفاق سالف الذكر بحسب ما جرى العمل به أخيراً بين الدائن والمدين»[1].

وبناء على القول الراجح بجواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة بسبب المماطلة، يستلزم عرض مسألة وثيقة الصلة بالموضوع، وهي الحط من الدين مقابل تعجيل سداده «ضع وتعجل»:

فإذا اتفق المتداينان على الإنقاص من الدين بشرط تعجيل السداد فهذه معاوضة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة «**ضع وتعجل**"، وقد اختلفت أقوال الفقهاء فيها، ويحسن هنا قبل الوقوف على أراء الفقهاء والباحثين المعاصرين في حكم هذه المسألة أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بحكم هذا الموضوع:

قال السرخسي: " وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع فحط عنه شيئا على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه، ولكن يرد ما أخذ والمال كله إلى أجله، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجوز ذلك، ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم، ومقابلة الأجل بالدراهم ربا، ألا ترى أن في الدين الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز، فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي"[2].

قال ابن رشد الحفيد: "أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم: ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك.

---

(١) نظرية الأجل في الالتزام للعطار (ص٣٦٢).
(٢) المبسوط للسرخسي(١٢٦/١٣).

فأجاز مالك، وجمهور من ينكر: ضع وتعجل، أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضا يأخذه، وإن كانت قيمته أقل من دينه"[1].

وقال ابن قدامة: "إذا كان عليه دين مؤجل، فقال لغريمه: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته، لم يجز. وكرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة. وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك: كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله.

وروي عن ابن عباس: أنه لم ير به بأساً، وروي ذلك عن النخعي[2]، وأبي ثور؛ لأنه آخذ لبعض حقه، تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالاً»[3].

قال ابن جزي[4]: "قاعدة – ضع وتعجل – حرام عند الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر، وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينًا وبعضه عرضًا، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه عرضًا قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه"[5].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(١٦٢/٣).

(٢) النخعي: هو الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، ولد سنة ٥٠هـ، وأدرك عددًا من الصحابة إلا أنه لم يسمع منهم، كان بصيرًا بعلم ابن مسعود، وتوفى سنة ٩٦هـ. يراجع: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(٢٣٣/٢)، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ، (١٧٧/١).

(٣) المغني لابن قدامة(٣٩/٤).

(٤) ابن جزي: هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف ابن جزي الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، ولد سنة ٦٩٣هـ. من كتبه: " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و" تقريب الوصول إلى علم الأصول"، و"الفوائد العامة في لحن العامة"، و "البارع في قراءة نافع"، توفي في السابع من جمادى الأولى سنة ٧٤١هـ. الدرر الكامنة لابن حجر(٨٨/٥، ٨٩)، الأعلام للزركلي (٣٢٥/٥).

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي(ص١٦٧).

وبناء على النصوص الفقهية السابقة اختلف الفقهاء في ضع وتعجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز هذه المعاملة، أي: المنع مطلقاً من الحط من الدين مقابل تعجيله، وهو قول جماهير الفقهاء: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول عند الإباضية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، وهذا القول مروي عن عمر ابن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، والمقداد، والحسن، وسالم، والحكم، والشعبي، وهشام بن عروة، والثوري، وابن عيينة، وابن علية، وإسحاق، ورواية سعيد بن المسيب[٦].

القول الثاني: جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله مطلقاً، وبه قال زفر من علماء الحنفية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وتلميذه ابن القيم[١٠]، وهو مذهب الشيعة الزيدية[١١]، وهذا القول مروي

(١) المبسوط للسرخسي(١٢٦/١٣)، (٣١/٢١)، تبيين الحقائق للزيلعي(٤٢/٥، ٤٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٩/٧).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر(٤٨٨/٦-٤٩١)، المنتقى للباجي(٦٥/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١٦٢/٣)، حاشية الدسوقي (٤٥/٣)، حاشية الصاوي(٤١٠/٣).

(٣) انظر: شرح النيل لأطفيش(٣٢٢/٢٧).

(٤) الشرح الكبير للرافعي(٨٩/٥)، روضة الطالبين للنووي(١٩٦/٤).

(٥) المغني لابن قدامة(٣٩/٤)، إغاثة اللهفان لابن القيم(٦٧٩/٢)، بيع التقسيط للمصري (ص٩٧)، تقسيط الدين في الفقه الإسلامي، د/ عبد الجبار العاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (٦)، ١٨١/٢.

(٦) انظر: الإشراف لابن المنذر(٢٥٥/٦، ٢٥٦)، الاستذكار لابن عبد البر(٤٨٨/٦-٤٩١)، بداية المجتهد لابن رشد(١٦٢/٣)، المغني لابن قدامة(٣٩/٤)، إغاثة اللهفان لابن القيم(٦٧٩/٢)، بيع التقسيط للمصري(ص٩٧)، تقسيط الدين في الفقه الإسلامي، د/ عبد الجبار العاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد (٦)، ١٨١/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي(١٢٦/١٣)،(٣١/٢١).

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٣٩٦/٥)، إغاثة اللهفان لابن القيم(٦٧٩/٢-٦٨٥).

(٩) نفس المصدرين السابقين.

(١٠) إغاثة اللهفان لابن القيم(٦٧٩/٢-٦٨٥).

(١١) البحر الزخار لابن المرتضى(٢٥/٩)، التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي(١٦١/٤)، السيل الجرار للشوكاني(ص٥٥٢)، ونصه: "ويصح شرط حط البعض". إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه،

عن ابن عباس[١]، وبه قال النخعي، وأبو ثور[٢]، وأصحاب هذا الرأي ذهبوا إلى أن من يفعل ذلك، فقد أخذ بعض حقه وترك بعضه، وهذا جائز كما لو كان الدين حالاً.

القول الثالث: الجواز بلا شرط وامتناعه مع الشرط المقارن، وهذا مذهب الشافعي[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤]، والقول الصحيح عند الإباضية[٥]، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٦]، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[٧].

وقد عبر أصحاب الشافعي عن ذلك، **فقال الماوردي**: فأما المزني فإنه اشتبه عليه ما قاله الشافعي، فقد قال الشافعي في هذا الموضع: وضع وتعجيل لا يجوز، وأجازه في موضع آخر، فتوهم أن الشافعي اختلف قوله في الإبراء على شرط التعجيل، وليس الجواب مختلفا كما توهمه المزني، وإنما أجاز التعجيل والإبراء بغير شرط وأبطلهما مع الشرط، فاختلف جوابه لاختلاف الشرط، لا لاختلاف القول[٨].

وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال وتبرأ ذمته من هو عليه، فالبعض بالأولى، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلين يتخاصمان في المسجد وقد ارتفعت أصواتهما، وكانت تلك الخصومة في دين لأحدهما على الآخر، فأشرف عليهما النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بيده إلي من له الدين أن يضع الشطر فوضعه، فكان هذا دليلا على جواز التعجيل بشرط حط البعض.

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر(٦/٢٥٥، ٢٥٦)، الاستذكار لابن عبد البر(٦/٤٨٨-٤٩١)، بداية المجتهد لابن رشد(٣/١٦٢).

(٢) نفس المصادر السابقة بنفس العزو.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(١٨/٢٣٣)، فتاوى السبكي(١/٣٤٠-٣٤١).

(٤) فتاوى السبكي(١/٣٤٠-٣٤١)، المحلى لابن حزم(٦/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧).

(٥) انظر: شرح النيل لأطفيش(١٦/٣٥٥)، ونصه: "فحسن القضاء من البائع هنا أن يأخذ أقل مما له، ومن المشتري أن يعطي أكثر مما عليه، فإذا أعطى من عليه الحق أكثر فقد وهب ما زاد، وإذا أعطى أقل، فقد وهب له صاحب الحق ما نقص، وهذا القول هو الصحيح عندي؛ لأن ذلك غير بيع مستأنف فلا ربا فيه ولم يقصدا ذلك من أول الأمر".

(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٢/٧٣٦.

(٧) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ١/١٧ قرار رقم: (١)، ١/٤٤٤، قرار رقم: (٢٩٠)، ١/٦٠٨، قرار رقم: (٤١١)، ٢/٨٨٦، ٨٨٧، قرار رقم: (٥٨٣)، ٢/٨٩٢، قرار رقم: (٥٨٥).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي(١٨/٢٣٣).

وقال السبكي: "إن جرى شرطٌ بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منهما، فهو جائز، وهذا مذهبنا. والشرط المبطل هو المقارن، فلو تقدم لم يبطل، صرح به الجوري هنا، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب في غير هذا الموضع، وقد رويت آثار في الإباحة والتحريم يمكن تنزيلها على ما ذكرناه من التفصيل"[1].

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع الحط من الدين مقابل تعجيله بأدلة من السنة والأثر والقياس.

أولاً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما روي عن المقداد ابن الأسود ﷺ قال: «أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ»[2].

ويشهد له ما جاء عن أبي المعارك، **أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَافِقٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مَهْرَةَ مِائَةُ دِينَارٍ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَغَنِمُوا غَنِيمَةً حَسَنَةً قَالَ الْمَهْرِيُّ: أُعَجِّلُ لَكَ سَبْعِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ تَمْحُوَ عَنِّي الْمِائَةَ، وَكَانَتِ الْمِائَةُ مُشَاجَرَةً، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْغَافِقِيُّ، فَمَرَّ بِهِمَا الْمِقْدَادُ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ لِيُشْهِدَهُ، فَلَمَّا قَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ قَالَ: «كِلَاكُمَا قَدْ أُذِنَ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ»**[3].

---

(١) فتاوى السبكي(١/٣٤١)، وانظر: الاستذكار(٦/٤٨٨-٤٩١)، إغاثة اللهفان(٢/٦٧٩).

(٢) الحديث في: السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه (٦/٤٧ح١١١٤١) وقال: في إسناده ضعف.

(٣) الحديث في: المعجم الكبير للطبراني(٢٠/٢٥٢ح٥٩٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/١٣٠ ح٦٦٤٧): رواه الطبراني في الكبير، وأبو المعارك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وجه الدلالة من الحديث: أن مثل هذا لا يقال بالرأي، بل لا بد أن يكون المقداد سمعه من رسول الله ﷺ، وهو نص في حرمة ضع وتعجل لاعتبارها من قبيل الربا(١).

ثانياً: من الأثر، استدلوا على ما ذهبوا إليه بما جاء عن بعض الصحابة من النهي عن الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، ومن ذلك:

١- ما رواه أبو المنهال: «**أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قُلْتُ: لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ، فَقَالَ لِي: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: « أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ»**(٢).

٢- وما رواه أبو صالح مولى السفاح أنه قال: **"بِعْتُ بُرًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: « لَا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ «**(٣).

وجه الدلالة من الآثار: دلت هذه الآثار على تحريم الحط من الدين مقابل تعجيله؛ لأنه لا يمنعه من أن يأكله، ويؤكله مع كونه مباحاً(٤).

---

(١) مسألة «ضع وتعجل» أراء العلماء فيها وضوابطها، د/ محمد عبد الغفار الشريف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد (٣٤)، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (ص١٠٣، ١٠٤).

(٢) الأثر في: مصنف عبد الرزاق: كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل (٨/٧٢ح١٤٣٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه(٦/٤٧ح١١١٤٠)، وقال: «وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف» وأورده المتقي الهندي في كنز العمال(٦/٢٥٤ح١٥٥٦٥)، واللفظ للبيهقي.

(٣) الأثر في: الموطأ للإمام مالك: كتاب البيوع، باب الربا في الدين(٢/٣٨١ح٢٦٦٨)، مصنف عبدالرزاق: كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل(٨/٧١ح١٤٣٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه(٦/٤٦ح١١١٣٨)، جامع الأصول، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، (١/٥٧١ ح٤٠٤)، وقال عبد القادر الأرنؤوط: "إسناده صحيح". واللفظ للبيهقي.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر(٦/٤٨٨-٤٩١)، المنتقى للباجي(٥/٦٥).

ثالثاً: القياس:

قالوا: بالقياس على زد وتأجل المجمع على تحريمها بجامع الاعتياض عن الأجل في كل، وفي ذلك قال الإمام مالك – رحمه الله-: والأمر المكروه والذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، فهذا الربا بعينه لا شك فيه[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الحط من الدين مقابل تعجيله بأدلة من السنة والآثار والمعقول.

أولاً: من السنة: استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس – رضى الله عنهما- بقوله: **لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا"، أَوْ قَالَ: "وَتَعَاجَلُوا"**[2].

---

(١) الموطأ للإمام مالك: كتاب البيوع، باب الربا في الدين(٢/٣٨٢).

(٢) الحديث في: شرح مشكل الآثار للطحاوي(١١/٥٦ح٤٢٧٧)، المعجم الأوسط للطبراني (١/٢٤٩ ح٨١٧)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، تفرد به: مسلم بن خالد. سنن الدارقطني: كتاب البيوع(٣/٤٦٥، ٤٦٦ح٢٩٨٠ – ٢٩٨٣) وقال: "مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث". مستدرك الحاكم: كتاب البيوع =(٢/٦١ح٢٣٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة. السنن الكبرى للبيهقي: كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه(٦/٨٦ ح١١١٣٧)، واللفظ للبيهقي.

والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٣/١١٣١-١٣٣)، وقال ابن القيم: هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به». إغاثة اللهفان(٢/ ٦٨٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد(٤/١٣٠ح٦٦٤٥)، وقال: "فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق».

وجه الدلالة من الحديث: فيه دلالة صريحة على جواز الحط من الدين مقابل تعجيله.

ونوقش هذا من قبل الجمهور أنهم: حملوا حديث «**ضعوا وتعجلوا**" على أنه كان قبل تحريم الربا، ثم نُسخ بنزول حكم الربا[1].

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب رضي الله عنه-، **أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، في عهد رسول الله، فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[2] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»**[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمره أن يضع الشطر فوضعه، فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل بشرط حط البعض[4].

ثانياً: من الأثر: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»، «إِنَّمَا الرِّبَا أَخِّرْ لِي، وَأَنَا أَزِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ»**[5].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٢٦/١٣).
(٢) سجف حجرته، أي: سترها، السجف بكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم: الستر. وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. شرح النووي على مسلم(٢٢٠/١٠).
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين(١٨٨/٣ ح٢٧١٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين(١١٩٢/٣ ح١٥٥٨)، واللفظ لمسلم. قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير، أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض. شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٠٣/٨)، ونقله ابن حجر في فتح الباري(٣١١/٥).
(٤) السيل الجرار للشوكاني(ص٥٥٢)، نيل الأوطار(٣١٩/٨).
(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل(٧٢/٨ ح١٤٣٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع، باب في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني(٤/ ٤٧١ح٢٢٢٢٦)، كنز العمال للمتقي الهندي، كتاب البيوع(٢٠١/٤ ح١٠١٥٥)، واللفظ لعبد الرزاق.

ثالثاً: من المعقول: استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول فقالوا: إن هذا الحط من الدين ضد الربا من وجهين:

الوجه الأول: أن الحط فيه انتفاع لكلا الطرفين من غير ضرر؛ فالمدين يخفف عنه مقدار الدين، والدائن يُعجل له الانتفاع بدينه، بخلاف الربا فهو منفعة للدائن فقط، وإضرار محض بالغريم(١).

والوجه الثاني: أن الوضع في مقابل التعجيل ذريعة لتخليص الذمم، أما مقابلة الأجل بالزيادة كما في الربا فهو ذريعة إلى الضرر، حيث تُشغل الذمم بغير فائدة، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم(٢).

أدلة القول الثالث:

هي مجموع أدلة القول الأول والثاني، غير أنهم حملوا أدلة المانعين على أنها حط مع الشرط فقالوا: هذا شبيه بالربا، وحملوا أدلة المجيزين على أنها حط من غير شرط؛ فقالوا هذا جائز؛ لأنه من قبيل التبرع، وإنما الأعمال بالنيات(٣)، وقالوا: إذا أعطى من عليه الحق أكثر فقد وهب ما زاد، وإذا أعطى أقل فقد وهب له صاحب الحق ما نقص؛ لأن ذلك غير بيع مستأنف فلا ربا فيه ولم يقصدا ذلك من أول الأمر(٤).

الرأي المختار: وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، يتبين أن الرأي الثالث هو الراجح، وهو الرأي المجيز للحط من الدين مقابل تعجيله بشرط عدم اتفاق المتداينين على ذلك مسبقاً، وذلك بالمرجحات الآتية:

(١) انظر: إغاثة اللهفان(٢/٦٧٩-٦٨٥)، إعلام الموقعين(٥/٣٣٠، ٣٣١).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان(٢/٦٧٩-٦٨٥)، إعلام الموقعين(٥/٣٣٠، ٣٣١)..
(٣) انظر: تقسيط الدين في الفقه الإسلامي، د/ محمد رضا عبد الجبار العاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٦)، (٢/١٨٣).
(٤) شرح النيل لأطفيش(١٦/١٥٥).

١- موافقة هذا الرأي لحديث «ضعوا وتعجلوا»، فقد قواه بعض المحدثين، وبذلك يجمع هذا الرأي بين أدلة الفريقين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(١).

٢- موافقة هذا الرأي لمقاصد الشريعة من حيث:

- فقهه للواقع وسده لذريعة اتفاق المتداينين مسبقاً على الحطيطة، وصولاً للربا، على خلاف الرأي الأول الذي لم يلتفت لذلك.

* اتساع النظر الفقهي في هذا الرأي وتفطنه لمجمل المعاملات وجزئياتها وتراكيبها في آن واحد، مع مراعاة مآلات الأفعال، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً(٢).

- تفعيله لمقاصد الشريعة من إفراغ الذمم وعدم شغلها، ولا سيما أن القاعدة الشرعية تقول: «الأصل براءة الذمة»(٣).

تحقيقه لليسر على الناس في معاملاتهم، والشارع I يقول: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ**﴾(٤).

- ومما يقوي هذا الترجيح أنه وافق قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، قرار رقم: ٧/٢/٦٦، بشأن البيع بالتقسيط، حيث جاء فيه ما نصه: "الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، "ضع وتعجل" جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/١٨٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص١٢٨).
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي(٥/١٧٧).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص٥٠)، شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ص١٠٥).
(٤) [البقرة: ١٨٥].

إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»[١].

- والحط من قيمة الدين تقيد بما قد زيد فيه مقابل الأجل، وذلك في المعاوضات (ومنها بيع التقسيط) حيث يكون للأجل قيمة مالية، وعدم اعتبارها هو أكل لأموال الناس بالباطل، واعتبارها إعمال لمبدأ العدل في المعاملات المالية[٢]، وقد أصدرت هيئة الراجحي قراراً بذلك، جاء فيه ما نصه: «ترى الهيئة أنه إذا تخلف الطرف الثاني عن دفع قسطين متتاليين بعد حلولهما، واستحقت بسبب ذلك جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، فإن على الشركة أن تلتزم في هذه الحال بأن تحط عن الطرف الثاني الأرباح الملحوظة في المبالغ التي تقبض قبل آجالها المقررة في العقد، وذلك لإعمال مبدأ العدل في التعامل كما توجه الشريعة الإسلامية[٣].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٧)، ٢/٧٣٦.
(٢) انظر: البيع المؤجل لأبي غدة(ص٥٦-٥٧)، بيع التقسيط للمصري(ص١٠٧).
(٣) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي(١/٢٧٠)، قرار رقم: ١٧٠.

المبحث الخامس

حكم فرض عقوبة مالية على المدين المماطل عن طريق القرض التعويضي

القرض التعويضي: هو أن يتم تعويض الدائن عن ضرر المماطلة بعد استيفاء الدين له، بإلزام الغني المماطل قضائياً بتقديم قرض يعادل مقدار الدين الذي ماطل فيه، ومؤجلاً بنفس مدة المماطلة، عملاً بالقواعد الشرعية الحاكمة بمعاقبة المسيء بنقيض قصده[١].

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: حرمة القرض التعويضي، وبه قال الدكتور/ الصديق الضرير[٢]، والدكتور/ حسن الأمين[٣]، والدكتور/ رفيق المصري[٤].

القول الثاني: جواز القرض التعويضي، وبه قال الدكتور/ أنس الزرقا، والدكتور/ محمد علي القري[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بحرمة القرض التعويضي بأدلة من السنة والمعقول.

---

(١) انظر: البيع المؤجل لأبي غدة(ص١٠٠-١٠٢)، بيع التقسيط للمصري(ص١٤٥ – ١٤٦)، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي(٣٢٧/٢).

(٢) كما في تعليقه على بحث التعويض عن ضرر المماطلة في الدين، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الخامس، ١٤١٣هـ، (ص٧٤).

(٣) كما في تعليقه على بحث الزرقا، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد الثاني، المجلد الثالث، (ص٤٤).

(٤) المصدر السابق(ص٦٨).

(٥) انظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، د/ محمد أنس الزرقا، د/ محمد علي القري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١١هـ/١٩٩١م، (ص٣٥- ٣٧)، حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي(٣٢٧/٢).

أولاً: من السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بما جاء عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**» (١).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم مطل الواجد ولذا أبيحت عقوبته، ودل على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه، فأحل عرضه وعقوبته دون ماله، وهذا النص أصل فيما يقتضيه المطل من آثار، فلا يملك الدائن مطالبة المدين بالتعويض المالي(٢).

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن القرض التعويضي عبارة عن قرض مقابل قرض، وسلف مقابل سلف، وقد نص الفقهاء على المنع من أسلفني وأسلفك(٣)، لأن هذه منفعة يجرها القرض الأول، وقد أجمع الفقهاء على تحريم كل قرض جر نفعاً مشروطاً للمقرض، **قال ابن المنذر**: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»(٤).

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"(٥).

---

(١) سبق تخريجه ٢٦.
(٢) سبل السلام(٧٨/٢)، نيل الأوطار(٢٨٧/٥)، المماطلة في الديون للدخيل(ص٥٣٠).
(٣) مواهب الجليل للحطاب(٣٩١/٤)، ونصه: «ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك». ويراجع: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(٤٧/٥).
(٤) الإجماع لابن المنذر(ص١٣٦).
(٥) المغني لابن قدامة(٢٤٠/٤).

الوجه الثاني: أن هذا يلزم منه الدور، فيما لو ماطل الدائن الأول – الذي أخذ القرض التعويضي – فهل يفرض عليه قرضاً تعويضياً للمماطل الأول، فيمنع منه منعاً للتسلسل وقطعاً للنزاع[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز القرض التعويضي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من الكتاب بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: إذا كان المماطل حرم الدائن من الانتفاع بماله مدة المماطلة، استحق أن يعامل بمثل معاملته، فيحرم من الانتفاع بماله ويمكن الدائن من الانتفاع بماله بقدر دينه المماطل فيه ولنفس المدة[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين: أن غنماً رعت ليلاً في زرع لرجل فأتلفته، فحكم داود عليه السلام لصاحب الحرث بالغنم، وحكم سليمان عليه السلام بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث ينتفع بألبانها وأولادها وأصوافها، ويدفع الحرث لصاحب الغنم

---

(١) عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد اليوسف(ص٤١٨).
(٢) [البقرة: ١٩٤].
(٣) عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد عبد الله اليوسف(ص٤١٦).
(٤) [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

ليقوم بإصلاحه، ففضل الله فهم سليمان للقضية، وعليه يكون الحكم بتعويض الطرف المتضرر، بتسليمه مال من أحدث الضرر له، لكي ينتفع به ويستثمره حتى يعود إليه ماله كما كان كاملاً[1].

ثانياً من السنة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من السنة بعموم أدلة رفع الضرر ومنها قوله ﷺ: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**[2].

ثالثاً: من المعقول:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة العامة، والحاجة لهذه العقوبة لزجر المماطل، ورد حق الدائن إليه، ولينتفع بمال المدين، كما انتفع المماطل بمال الدائن؛ إذ لا ضرر ولا ضرار[3].

ويناقش: بأن ضرر المطل يمكن إزالته عن الدائن بالعقوبات الشرعية الرادعة، والحاملة على الوفاء من حبس المدين أو ضربه أو الحجر عليه في ماله،... إلخ.

الوجه الثاني: إعمال القاعدة الشرعية أن يعاقب الإنسان بنقيض قصده[4].

الرأي المختار:

بعد عرض القولين وأدلتهما يتبين لي أن الراجح هو حرمة القرض التعويضي، وذلك بالمرجحات الآتية:

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص(٣/٢٩١)، أحكام القرآن لابن العربي(٣/٢٦٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١١/٣٠٧)، المماطلة في الديون للدخيل(ص٥٣٥).
(٢) سبق تخريجه ٢٧.
(٣) عقوبة المدين المماطل المالية، د/ أحمد عبد الله اليوسف(ص٤١٧).
(٤) حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي(٢/٣٢٨).

١- أنه يتعارض مع الإجماع: أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، ولا شك أن الإجماع أقوى الحجج.

٢- أن المماطلة في الديون لا تقبل المعاوضة والجبر، وإنما فيها العقوبة والزجر، والعقوبات التي جاءت في الشريعة الغراء كفاية لزجر المدين المماطل.

٣- أن مآلات القرض التعويضي هي الوقوع في الربا المحرم، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

٤- أن أدلة إزالة الضرر من العمومات، وأن الضرر لا يزال بضرر أشد منه، وقد جاء الشرع هنا بما يزيل الضرر عن الدائن من حبس وضرب المدين المماطل الغني، والحجر عليه في ماله حتى يستوفي الدائن حقه.

٥- أن قصة سليمان عليه السلام شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يخالفه، وهو أن العجماء جرحها جبار؛ لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»[1].

٦- أن هذا الرأي متلبس بالربا؛ لأنه من القروض المتبادلة، كما أنه غير مجدٍ اقتصادياً؛ لأن استثمار قيمة الدين في هذا العام، لن تعادل استثمار الدين في العام السابق[2].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار(٩/١٢ح٦٩١٣)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار(٣/١٣٣٤ح١٧١٠). العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: الهدر. فأما قوله صلى الله عليه وسلم: « العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ « فمحمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار، أو أتلفت شيئاً بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. شرح النووي على صحيح مسلم(١١/٢٢٥).

(٢) انظر: حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي(٢/٣٢٧- ٣٣٢)، بيع التقسيط للمصري(ص١٤٥- ١٤٦).

المبحث السادس

حكم إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية ونفقات التحصيل

إذا ماطل المدين وتأخر في سداد الأقساط وهو قادر على الوفاء حتى اضطر الدائن إلى رفع دعوى قضائية، أو تكبد في سبيل ذلك نفقات كثيرة لأجل حصوله على ماله من المدين المماطل، وذلك مثل: نفقات الشكاية، ورسوم المحكمة وأجرة المحامي، وأجور التحصيل، فهل يجوز إلزام المدين المماطل بدفع هذه التكاليف؟.

يحسن أن أذكر بعض النصوص الفقهية وثيقة الصلة بهذا الموضوع: جاء في الجوهرة النيرة في الفقه الحنفي عند كلامهم على أجرة العون وهو رسول القاضي الذي يبعثه مع الخصم: "اختلف المشايخ في أجرة العون الذي يبعثه القاضي مع المدعي إلى خصمه، قال بعضهم: يجب في بيت المال. وقال بعضهم: على المتمرد، وكذا السارق إذا قطعت يده، فأجرة القاطع وثمن الدهن الذي يحسم به العروق على السارق؛ لأنه تقدم منه سبب وجوبها وهو السرقة»[1] .

وقال ابن فرحون[2]: «وإذا تبين أن المطلوب ألد بالمدعي، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجرة الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه، وقال مثله أبو عبد الله بن العطار»[3].

---

(١) الجوهرة النيرة(٢٦١/١).

(٢) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة سنة ٧٩٩هـ، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو ٧٠ عاما. وهو من شيوخ المالكية، من كتبه: «الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب» المالكي، و «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، و «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» لابن الحاجب. الأعلام للزركلي(٥٢/١).

(٣) ابن العطار: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار، قرطبي. كان هذا الرجل متفنناً في علوم الإسلام، وثابتاً في الفقه، لا نظير له، حاذقاً بالشروط، وأملى فيها كتاباً عليه معول أهل زماننا، وكان يفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان. توفي ابن العطار عقب ذي الحجة، سنة ٣٩٩هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض(١٤٨/٧ وما بعدها).

تنبيه: قال ابن الفخار[1]: في الانتقاد على ابن العطار، ولا نعلم ذنبا يوجب استباحة المال إلا الكفر وحده، وليس مطله يوجب استباحة ماله، وأن تكون أجرة الرسول عليه، وإنما هو ظالم بمطله وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم وماله محرم ولا يأخذ منه شيئا. **قال بعض المتأخرين:** ما قاله ابن العطار أولى؛ لأن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم وعرض بإتلاف ماله، بعدم انقياد إلى الحكم فتوجه عليه غرم ذلك»[2] .

وقال ابن حجر الهيتمي[3]: «فجعل أجرة الملازم بإذن الحاكم على المدين؛ لتقصيره بتأخير الوفاء مع القدرة، ولا يلزم الدائن ملازمته بنفسه»[4].

وقال ابن تيمية: "إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد"[5].

وقال البهوتي: "(وما غرم) رب دين (بسببه) أي سبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه (فعلى مماطل) لتسببه في غرمه"[6].

---

(١) ابن الفخار: هو محمد بن عمر بن يوسف، أبو عبد الله بن الفخار: عالم الأندلس في زمانه، ومن أئمة المالكية بقرطبة، ولد سنة ٣٣٩هـ، رحل إلى المشرق فحج وجاور وسكن المدينة المنورة، ثم عاد إلى الأندلس، توفي سنة ٤١٩هـ. من كتبه، منها "تقييد على الجمل للزجاجي" و "التبصرة" رد علي ابن أبي زيد في رسالته، و "الرد على أبي عبد الله بن العطار" في وثائقه. الأعلام للزركلي(٣١٢/٦).
(٢) تبصرة الحكام(٣٧١/١)، ويراجع: مواهب الجليل للحطاب(١١٣/٦)، شرح الخرشي على خليل(٢٧٧/٥)، منح الجليل لعليش(٥١/٦)، التاج والإكليل للمواق(١٥٣/٨).
(٣) الهيتمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) سنة٩٠٩هـ وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها: «تحفة المحتاج لشرح المنهاج» في فقه الشافعية، و «الفتاوي الهيتمية" أربع مجلدات، و "شرح مشكاة المصابيح للتبريزي" و "الإيعاب في شرح العباب» و»شرح الأربعين النووية» توفي سنة ٩٧٤هـ. الأعلام للزركلي(٢٣٣/١، ٢٣٤).
(٤) تحفة المحتاج(١٩٠/١٠).
(٥) مجموع الفتاوى(٢٤/٣٠، ٢٥).
(٦) شرح منتهى الإرادات(١٥٧/٢).

وقال أيضا: «ولو مطل المدين رب الحق حتى شكا عليه، فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد»[1].

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية: "يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه"[2].

بناء على ما سبق ذكره من نصوص فقهية تبين أن إلزام المدين المماطل بدفع تكاليف الشكاية ونفقات التحصيل هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة والمعقول:

أما السنة: فـبما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نص على أن مطل الغني ظلم، فإذا ترتب على رفع هذا الظلم بذل مال من المدين فهو على المماطل الظالم؛ لأنه المتسبب في ذلك[4].

أما المعقول: فقالوا: إن المدين المماطل هو الذي أدخل غريمه في غرم وعرض بإتلاف ماله، بسبب المماطلة مع القدرة على الوفاء، فتوجه عليه غرم ذلك»[5].

(١) كشاف القناع(٣/٤١٩).
(٢) المعيار الشرعي رقم (٣) المدين المماطل(ص٩٤).
(٣) سبق تخريجه ٢٦.
(٤) مواهب الجليل للحطاب(٦/١١٣)، تحفة المحتاج للهيتمي(١٠/١٩٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٠/٢٤، ٢٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢/١٥٧).
(٥) شرح الخرشي على خليل(٥/٢٧٧)، منح الجليل لعليش(٦/٥١)، التاج والإكليل للمواق(٨/١٥٣).

ويمكن القول أن تحميل المدين المماطل هذه النفقات يلتقي مع اعتبار مآلات الأفعال، لأنه لو تحملها الدائن ربما ترك المطالبة بحقه؛ لكثرة تكاليف الشكاية والتحصيل، وفي ذلك تضييع للحقوق والأموال؛ وذلك لأن المماطل يزداد ظلما على ظلمه ويجترئ على المماطلة.

قال الشاطبي[1]: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[2] .

ولكن يشترط لتحمل المدين المماطل هذه النفقات ألا تخرج عن الوجه المعتاد كما نص الفقهاء على ذلك، أي لا يجوز المبالغة فيها، بل يجب أن تكون حقيقية.

---

(١) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الألفية سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة ٧٩٠هـ. يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن قاسم مخلوف، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (٣٣٢/١)، الأعلام للزركلي(٧٥/١).

(٢) الموافقات(١٧٧/٥).

الخاتمة:

أذكر هنا النتائج التي توصل إليها هذا البحث، ومن أهمها ما يأتي:

١- أن الشريعة الإسلامية جاءت بما فيه جلب المصالح ودرء المفاسد، فحرمت مماطلة الديون، وأنها من الكبائر.

٢- أن الفقه الإسلامي فرق بين المدين المعسر والموسر، فأمر بإنظار المعسر أو إبرائه، وشرع عقوبات تحمل المدين الموسر على الوفاء.

٣- أن المدين المعسر يمهل حتى يوسر، ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه، ولا تحل مطالبته.

٤- لا يعتبر من قبيل المطل المحرم مطل المدين الغني الذي منعه العذر عن الوفاء، كغيبة ماله وعدم وجوده بين يديه وقت الوفاء بغير تعمده.

٥- أن المطل يتحقق بحلول الأجل، والمطالبة من صاحب الحق، وحصول التأخير من المدين مع قدرته على الوفاء.

٦- مطل المدين الموسر القادر على قضاء الدين بلا عذر حرام شرعا، ومن كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء.

٧- أن الراجح هو القول بحرمة عقوبة المدين المماطل مالياً لصالح الدائن، وذلك لأن هذا القول بالجواز مآله الوقوع في الربا المحرم، وانتشاره في المجتمع، ولا شك أن هذا يترتب عليه أضرار اقتصادية كبيرة، والنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كما أن حقيقة العقوبة المالية هي ربا الجاهلية، والعبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني.

٨- أن الفقه الإسلامي قد نص على العقوبات المقررة لأزمة المماطلة من المدين، ألا وهي الحبس، والحجر عليه في ماله وبيعه لاستيفاء حقوق الدائنين

وإسقاط عدالته ورد شهادته، وملازمته، وضربه حتى يقضي ما عليه، وتغريمه نفقات الشكاية ورفع الدعوى.

٩- لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز في حق المدين المعسر اشتراط حلول الأقساط قبل موعدها – عند المماطلة أو تأخر سداد بعضها؛ لأنه إذا كان المدين معسراً، فالواجب حينئذ إنظاره إلى أن يوسر ويتمكن من الأداء، ولا يجوز أن يفرض عليه زيادة مقابل الإنظار، ولا المطالبة بتعويض عن ذلك التأخير بأن تحل باقي الأقساط.

١٠- أن الراجح جواز اشتراط حلول الأقساط المؤجلة بالمماطلة إذا كان المدين موسراً ملياً؛ وذلك لأن فيه حفظ حقوق الدائن وأمواله، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الكبرى.

١١- أن القول الراجح هو القول بجواز عقوبة المدين المماطل مالياً للجهات الخيرية العامة، وذلك أن القول بالجواز يعتبر من المصالح المرسلة، وليس معنى أن الفقهاء قد قرروا عقوبة المماطل بالحبس أو الضرب أو الحجر على ماله، أن ما عداها من العقوبات محرمة، خاصة إذا تم دفع هذه المال لجهة خيرية عامة، فانفكاك الجهة هنا يمنع اعتبار الأمر من قبيل الربا؛ لأن الربا إذا أخذ الدائن هذه الزيادة.

١٢- أن الراجح هو حرمة القرض التعويضي؛ لأن حقيقته هي الوقوع في الربا المحرم، وذلك أنه يتعارض مع الإجماع: أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، ولا شك أن الإجماع أقوى الحجج.

١٣- إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك، فهو على الظالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

فهرس المصادر والمراجع[1]

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، ط: مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٢- أحكام البيع بالتقسيط – وسائله المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (٧).

٣- أحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري، علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، (المتوفى: ٥٠٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، المحقق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا.

٥- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، إشراف: زهير الشاويش.

٧- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

(١) رتبت المصادر والمراجع ترتيباً هجائياً على اسم الكتاب.

٩- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات.

١٠-الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م، المحقق: صغير أحمد الأنصاري.

١١-أصول الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ رفيق المصري، ط: دار القلم – دمشق- سوريا، والدار الشامية للنشر والتوزيع – بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢-أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد.

١٣-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،(المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ/١٩٩٧م، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.

١٤-الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٥-الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، ط: مركز فجر للطباعة والنشر والتحقيق، والمكتبة الإسلامية للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ.

١٦-إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ/١٩٩٨م، المحقق: د/ يحيى إسماعيل.

١٧-الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – من دون تاريخ.

١٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ.

٢٠-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، المهدي لدين الله، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، ط: مكتبة اليمن، من دون طبعة ولا تاريخ.

٢١-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، للدكتور/ محمد تقي الدين العثماني، ط: دار القلم – دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٢-بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق ، شيخ الأزهر الأسبق، ط: دار الحديث – القاهرة، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٥-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٢٦-البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

٢٧-بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين بن العديم، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، المحقق: د/ سهيل زكار.

٢٨-البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد، (المتوفى: ٥٢٠هـ) ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، حققه: د/ محمد حجي، وآخرون.

٢٩-بيع التقسيط – تحليل فقهي واقتصادي، للدكتور/ رفيق يونس المصري، ط: دار القلم – دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٠-بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ط: دار اشبيليا – الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣١-البيع المؤجل، للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٢-تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، المحقق: محمد خير رمضان يوسف.

٣٣-التاج المذهب في أحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، (المتوفى: ١٣٩٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، من دون طبعة ولا تاريخ.

٣٤-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ /١٩٩٤م.

٣٥-تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، المحقق: عبد السلام محمد الشريف.

٣٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

٣٧-تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٨-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٣٩-ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٤٠-التعويض عن الضرر من المدين المماطل، للدكتور/ محمد الزحيلي، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض–، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

٤١-تغليق التعليق، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٤٢-تغير الأجل وأثره في الديون، للدكتور/ مرضي بن مشوح العنزي، ط: دار المقتبس – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٤٣-تغير قيمة العملة، للدكتور/ يوسف محمود قاسم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد (٥).

٤٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،(المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، من دون طبعة، عام النشر: ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٤٥-توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال، للدكتور/ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ط: دار ابن حزم – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/٢٠٠٨م.

٤٦-الجامع في أصول الربا، للدكتور/ رفيق يونس المصري، ط: دار القلم – دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،(المتوفى: ٦٧١هـ)، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٤٨-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، ط: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٤٩-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي،(المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٥٠-حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، ط: دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، تحقيق: الدكتور/ سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور/ محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان.

٥١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٥٢-حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن، نور الدين السندي محمد بن عبد الهادي التتوي، (المتوفى: ١١٣٨هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٣-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف، من دون طبعة ولا تاريخ.

٥٤-حكم التعزيز بأخذ الأموال في الإسلام، ماجد أبو رخية، بحث منشور ضمن كتاب «بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: دار النفائس – الأردن-، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٥-حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي، بحث منشور ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، إشراف أ.د/ رفعت السيد العوضي، تقديم أ.د/ علي جمعة محمد.

٥٦-خلاصة البدر المنير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الشهير بابن الملقن، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٥٧-دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، للدكتور/ نزيه حماد، ط: دار الفاروق – الطائف- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٥٨-درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي،(المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ط: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، تعريب: فهمي الحسيني.

٥٩-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

٦٠-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، ط: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، من دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور.

٦١-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.

٦٢-ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥ م، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

٦٣-رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٤-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي، (المتوفى: ٩٦٥هـ) ط: دار العالم الإسلامي – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٦٥-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د/ محمد جبر الألفي.

٦٦-الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٧-سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٦٨-سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله.

٦٩-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي.

٧٠-سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م، تحقيق: د/ بشار عواد معروف.

٧١-سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٧٢-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٣-سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٧٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، من دون تاريخ.

٧٥-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن قاسم مخلوف، (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، علق عليه: عبد المجيد خيالي.

٧٦-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط.

٧٧-شرائع الإسلام في أحكام الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي، المشهور بالحلي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، من دون طبعة ولا تاريخ.

٧٨-شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش.

٧٩-الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، ط: دار الفكر، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٨٠-شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، (المتوفى: ١٣٤٣هـ)، ط: مكتبة الإرشاد – جدة-، من دون طبعة ولا تاريخ.

٨١-شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٢-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

٨٣-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٤-الشرط الجزائي في الديون، للدكتور/ علي محمد الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٥٨).

٨٥-الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة، محمد عبد العزيز اليمني، ط: دار كنوز اشبيليا – الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٨٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٨٧-صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي، (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، (المتوفى: ٧٣٩هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط.

٨٨-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

٨٩-صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٠-صيانة المديونات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد عثمان شبير، بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: دار النفائس – الأردن- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٩١-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٩٢-طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٣-طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور، (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس.

٩٤-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ط: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد.

٩٥-عشرون سؤالاً وجواباً، لفضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر الأسبق، سلسلة كتاب اليوم، إصدار أخبار اليوم، القاهرة، مارس ١٩٩٤م.

٩٦-عقوبة المدين المماطل المالية، للدكتور/ أحمد عبد الله اليوسف، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٩٠)، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٩٧-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

٩٨-عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي ابن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٩-الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بدولة الكويت، ط: وزارة الوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٠٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٠١- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

١٠٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٠٣- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ط: عالم الكتب - بيروت- من دون طبعة ولا تاريخ.

١٠٤- الفروق بين المؤسسات الإسلامية والتقليدية والفروق بين مصطلحات الاقتصاد الإسلامي ذات الصلة، د/ ياسر عجيل النشمي، ط: دار الضياء - الكويت- الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٠٥- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، من دون تاريخ.

١٠٦- افقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، للدكتور/ علي أحمد السالوس، ط: مكتبة دار القرآن، ودار ابن الجوزي - مصر-، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

١٠٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، علق عليه تعليقات يسيرة: ماجد الحموي.

١٠٨- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الإصدار الثالث في دوراته العشرين.

١٠٩- قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، إعداد/ عبد الرحمن العسيلي، ماهر السيد الحداد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١١٠- قرارت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١١١- القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ علي أحمد السالوس، ط: مكتبة دار القرآن - مصر، الطبعة: الثانية عشرة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١١٢- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للدكتور/ نزيه حماد، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١١٣- قضايا فقهية معاصرة، للدكتور/ محمد سعيد البوطي، ط: مكتبة الفارابي – سوريا، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١١٤- الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الندوة الجديدة – بيروت.

١١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، من دون طبعة ولا تاريخ.

١١٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، (المتوفى: ٩٧٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت–، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا.

١١٧- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٨- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى:٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٩- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق: نجيب هواويني.

١٢٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد (٧).

١٢١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: حسام الدين القدسي.

١٢٢- مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

المملكة العربية السعودية، طبعة: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

١٢٣- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، من دون طبعة ولا تاريخ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

١٢٤- محاضرات في الفقه المقارن، للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطى، ط: دار الفكر – دمشق- الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

١٢٥- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: من دون طبعة ولا تاريخ.

١٢٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

١٢٧- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

١٢٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٣٠- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ط: مكتبة الكوثر – الرياض-، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، المحقق: نظر محمد الفاريابي.

١٣١- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٣٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، من دون طبعة ولا تاريخ.

١٣٣- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ط: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٣٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣٥- مطل الغنى ظلم يحل عرضة وعقوبته، عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد (٢).

١٣٦- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للدكتور/ دبيان بن محمد الدبيان، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٣٧- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد رواس قلعه جي، ط: دار النفائس– بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٣٨- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: السادسة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٣٩- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر – دمشق– سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٤٠- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– المنامة– البحرين، ط: دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض– المملكة العربية السعودية، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

١٤١- المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: دار الحرمين – القاهرة، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٤٢- معجم البلدان، لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط: دار صادر– بيروت–، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

١٤٣- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور/ نزيه حماد، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٤٤- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٤٥- معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٦- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.

١٤٧- مغني المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٢٢٧/١).

١٤٨- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

١٤٩- مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، للدكتور/ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

١٥٠- مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

١٥١- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي.

١٥٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ط: مكتبة الرشد – الرياض

– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٥٣- الملكية ونظرية العقد، للشيخ/ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي – القاهرة، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٦م.

١٥٤- المماطلة في الديون – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د/ سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، ط: كنوز اشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

١٥٥- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٥٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١٥٨- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، تحقيق الشيخ/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٥٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

١٦١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة.

١٦٢- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية، للدكتور/ حسن علي الشاذلي، ط: دار كنوز اشبيليا – الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٦٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.

١٦٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

١٦٦- الورق النقدي – حقيقته وتأريخه وقيمته وحكمه، للشيخ/ عبد الله بن منيع، ط: مطابع الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ.

١٦٧- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، (المتوفى: ٦٨١هـ)، ط: دار صادر – بيروت، من دون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٠م-١٩٩٤م، تحقيق: إحسان عباس.